دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي ( KPT )
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

# سـورة الطلاق
# دراسةٌ وتحليل

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

اسم الباحث : كلام الدين رحمة الله رحيم الدين
الرقم المرجعي: MTF101AD778

تحت إشراف الدكتور
أحمد نبيه المكاوي حجير
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة المدينة العالمية

# صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (كلام الدين رحمة الله رحيم الدين) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

أحمد نبيه المكاوي حجير

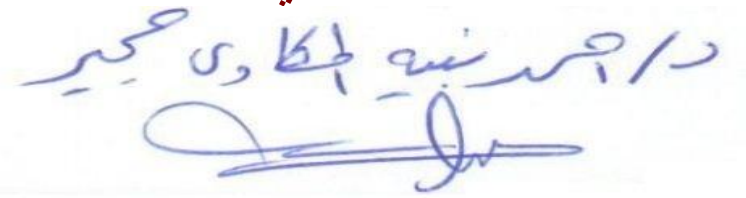

الممتحن الداخلي

د\ هادى حسين

الممتحن الخارجى

د\ محمد عبد الرحيم

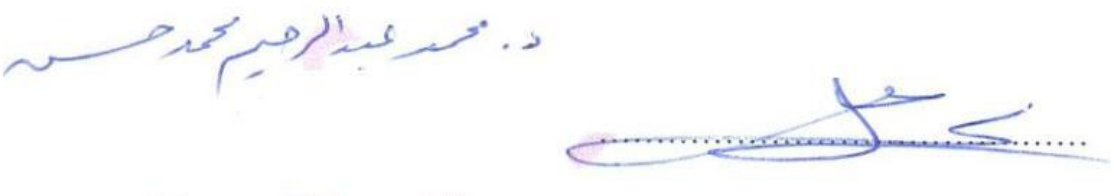

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

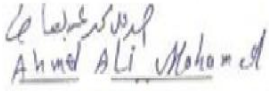

# APPROVAL PAGE

***The dissertation of (****kalam aldin rahmat allah rahim aldin*
:) has been approved by the following

_____

Supervisor

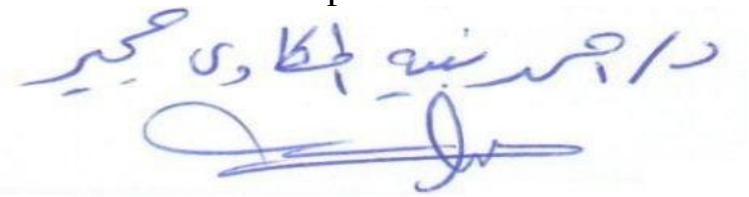

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

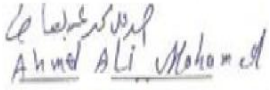

## إعلان

أقر أنا / **كلام الدين رحمة الله رحيم الدين** بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه، ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: كلام الدين رحمة الله رحيم الدين

التوقيع:

التاريخ: 1434/05/21هـ الموافق 2013/04/02م

# DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

***Student's name:*** *kalam aldin rahmat allah rahim aldin*

Signature:

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد الذي بعثه الله مبيِّناً للناس كافة أمور دينهم ومعاشهم، فبينها أعظم التبيين.. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد ..

فإن طلب علم التفسير من أشرف المطالب والعلوم ، وأرفعها وأسناها، لأنه يتعلق بأشرف كتاب سماوي أنزل، ولا شك أن شرف العلم من شرف موضوعه، ولا يخفى على أحد أن القرآن الكريم أساس العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، وقد جعله سبحانه تبياناً لكل شيء .

وقد أردت من خلا ل هذه الأطروحة الإبحار في موضوع التفسير لعل الله تعالى أن يفتح علَيّ لأفيد به نفسي أولاً وإخواني المسلمين، و لكي أتمرس في فهم معاني كتاب الله تعالى، لأنه مهما بلغ الإنسان من علم فإنه لا يستطيع الإحاطة بما في كتاب الله من كنوز العلم؛ فكتاب الله جل وعلا بحر لا ساحل له.

وقد اخترت من بين سور القرآن الكريم سورة الطلاق، لما حوته من أسرار لطيفة، وبلاغة عظيمة ومن الدلالات الربانية ما يخلب اللب ، لاسيما وهي تعالج قضية تعتبر من أهم قضايا المجتمع في العصر الحاضر، ألا وهي إنهاء العلاقات الزوجية ، وما يجب على الزوجين تجاه بعضهما البعض ، وما يجب عليهما فعله تجاه أبنائهما ذكوراً وإناثاً .

والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني ويزيدني علماً، وأن يجعل ما أقوم به خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

## أسباب اختياري للموضوع :

اقتضت سنة الله عز وجل في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1] [2].

وإن من دواعي الفرح والسرور أن يرى الإنسان الأسرة مترابطة متماسكة، لا يكدّر صفوها مكدّر، ولا يشوبها شائبة، متآلفة متقاربة بعضها من بعض .

---

(1) على قول من فسّر الزوجين بالذكر والأنثى.

(2) سورة الذاريات، الآية: 49 .

إلا أنه لا بد من اختلاف يسير في كل بيت، بَيد أن هناك بعض الاختلافات تصل إلى المحاكم و إلى جهات شرعية للفصل فيها، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى حَلاًّ جذرياً لها من خلال كتابه الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

ولـــمّا رأيت كثرة المشاكل الأسرية في العصر الحاضر حين بَعُد الناس عن فهم كتاب الله تعالى وعدم الرجوع إليه، وازدياد التوتر في الروابط الأسرية خاصة بين الزوجين ، وما له من سلبيات عظيمة وتأثير بالغ وضرر كبير على الذرية من البنين والبنات، وخاصة الأطفال الصغار ، لأنهم سيدفعون ثمن أغلاط لم يرتكبوها، ومن الممكن أنها تؤثّر في تصرفاتهم وفي طريقة تفكيرهم، وتولّد عندهم نتائج اجتماعيّة سلبيّة مثل الانفلات والفوضى، والقسوة والعنف، وغير ذلك من الأمور التي لا تحمد عقباها، وهذا كله ينعكس بدوره على المجتمع بأسره، أحببت أن أدلي بدلوي، وأن أستقي شيئاً من معين كتاب الله عز وجل؛ راجياً من الله تعالى العون والتوفيق .

وقد حاولت أن أعالج تلكم القضايا عبر سورة من سور القرآن الكريم، ألا وهي سورة الطلاق ، والتي فصّل فيها سبحانه وتعالى هذه القضية وما يتبعها تفصيلاً دقيقاً، حتى إن عبد الله بن مسعود[1] رضي الله عنه سماها سورة النساء القُصْرَى كما في صحيح البخاري " لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولى..."،[2] لما كان فيها من عناية بالغة في معالجة قضية الطلاق ، وما يتفرع عنها من مسائل كالرضاع والعدة والإنفاق والإسكان وما إلى ذلك .

## أهداف البحث:

يهدف بحثي هذا إلى تحقيق أمور أهمها:

---

(1) عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير؛ وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، أول من جهر بالقرآن بمكة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، ولازم النبي عليه السلام وكان صاحب نعله، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وسعد بن معاذ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، ودفن بالبقيع، وكان عمره يوم وفاته بضعاً وستين سنة. ( ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، للإمام عز الدين أبي الحسين علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ص 1/74، دار المعرفة، بيروت. **والإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 4/198، دار الكتب العلمية، بيروت ) .

(2) **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، بابٌ ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ ص872، رقم الحديث 4910.

1. عرض الأحكام المتعلقة بالنساء من خلال السورة كالطلاق والعدة والنفقة والرضاع والسكنى .
2. ترغيب المؤمنين في الطاعة، وترهيبهم وتحذيرهم من المخالفة .
3. توضيح المنهج القرآني في التعامل بين الزوجين في جميع الأحوال .
4. بيان الأخلاق السوية التي دعت إليها السورة بعد انفصال الزوجين .

## الدراسات السابقة:

بعد النظر والتأمل في تفسير سور القرآن الكريم، وما فيها من أحكام وقواعد، وبعد البحث في المكتبات ومواقع الإنترنت لم أجد هناك مؤلَّفاً خاصاً يتناول سورة الطلاق بصفة خاصة من جميع جوانبها، إلا ما هو مدون في كتب التفاسير؛ متفرقة الفوائد والاستنباطات، و لم أجد هناك دراسة تحليلية للسورة المذكورة يتبع فيها خطوات المنهج التحليلي.

ولذلك حاولت في هذا البحث أن تكون الدراسة لسورة الطلاق دراسة تحليلية معايِشة للنص القرآني، من تحليل للألفاظ، وأسباب النزول، وسياق الآيات ومناسبتها لما قبلها وما بعدها، والجوانب المتعلقة بالأسرة خاصة والتي اهتمت بها السورة اهتماماً كبيراً .

## منهجي في البحث:

ومنهجي بإذن الله في هذه الدراسة منهج تحليلي للقضايا الاجتماعية التي تُعرضها السورة، مع ذكر مناسبات الآيات وبلاغات الألفاظ القرآنية الواردة في هذه السورة، مع الالتزام بترتيب الآيات كما هي في المصحف الشريف؛ لذا سيكون التركيز في أمرين:

**الأمر الأول**: النواحي الاجتماعية والشرعية التي عرضتها السورة في تفاصيل قضايا الطلاق وما يتعلق به.

**الأمر الثاني**: النواحي البلاغية في السورة والمناسبات بين الآيات.

## هيكلة البحث وتقسيماته:

قسمت البحث إلى المقدمة و تمهيد، وبابين. وتحت كل باب فصلين، ثم الخاتمة، ثم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، والفهارس، وهي على النحو التالي:

ـــ **أما المقدمة**؛ فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهي في البحث .

ـــ **أما التمهيد فيتضمن**:

- التعريف بالتفسير التحليلي.

- اهتمام العلماء بتفسير القرآن الكريم قديماً وحديثاً.

**وأما الباب الأول: ذكرت فيه تفاصيل السورة والمدخل إليها: وفيه فصلان:**

**ـــ الفصل الأول: تفاصيل السورة : ويتكون من مبحثين:**

- المبحث الأول: اسم السورة وعدد آياتها.
- المبحث الثاني: مكان وسبب نزولها.

**ـــ الفصل الثاني: مدخل لدراسة سورة الطلاق: وفيه ثلاثة مباحث .**

- المبحث الأول: مقاصد السورة.
- المبحث الثاني: الوحدة الموضوعية في السورة.
- المبحث الثالث: مشروعية الطلاق.

**أما الباب الثاني: فذكرت الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وفيه فصلان .**

**ـــ الفصل الأول: الطلاق في عهد النبي ﷺ والأحكام المتعلقة بالطلاق.**

- المبحث الأول: طلاق النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها.
- المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.

**ـــ الفصل الثاني: هداية الآيات الكريمة في هذه السورة: وفيه ثلاثة مباحث.**

- المبحث الأول: رعاية الأسرة بعد تفرقها .
- المبحث الثاني: ترغيب المؤمنين على الطاعة وترهيبهم عن المعصية.
- المبحث الثالث: بيان قدرة الله تعالى على كل شيء.

**ـــ أما الخاتمة؛** فتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

**ـــ ثم قائمة المصادر والمراجع.**

- وأخيراً الفهارس.

**وختاماً**: أقول: هذا جهد المقِل، وهذا ما استطعت الوصول إليه، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وأرجو أن ينفعني الله به والمسلمين، وأن يلهمني العلم النافع والعمل الصالح، ويحبب إليّ طاعته وعبادته، وييسر طريقي للخير والصلاح، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله تعالى أن يعفو عني، ويغفر زلاتي، وهو حسبي وإليه الملجأ والمآل.

الباحث الطالب
كلام الدين رحمة الله

رحيم الدين

## شكر وتقدير

**من لا يشكر الناس لا يشكر الله..**

وقبل أن أشكر من أحسن إلي في إعداد هذه الرسالة أتوجه بالشكر لمن يستحق الشكر وهو الله سبحانه وتعالى الذي هيأ ويسر لي وأعانني على إعداد هذه الرسالة، فأسأله سبحانه كما يسر وأعان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بعد شكر الله سبحانه إلى شكر الوالد فضيلة الشيخ رحمة الله رحيم الدين الذي كان لتربيته لي الأثر الكبير في حبي لهذا الكتاب العظيم، كما أشكر الوالدة الحنونة التي ربتني واهتمت بي إلى أن اشتد ساعدي ثم لم تنسني من دعائها لي بالتوفيق والسداد طيلة حياتي، فأتمنى من الله أن يجزل لهما الأجر والمثوبة وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما.

وأُثنّي بالشكر بعد ذلك لجامعة المدينة العالمية التي لولاها بعد الله سبحانه وتعالى لما أتيحت لي هذه الفرصة لأتعلم وأبحث وأجتهد، فأشكر كل منسوبي هذه الجامعة المباركة دون استثناء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: أحمد نبيه المكاوي، الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن؛ على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة حتى غدت بهذه الحلة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الناصر خضر ميلاد؛ الذي لم يألو جهداً في بذل ما في وسعه لمساعدتي وتيسيره لي كلّ ما صعب علي من الأمور المتعلقة بجامعتنا العريقة.

وإن نسيت فلن أنسى الشكر الجزيل للشيخ: محمد نظام الدين الفتيح؛ الذي تفضل مشكوراً على توفير المراجع، وعلى ما قام به من تصحيح وتصويب وتدقيق الأخطاء النحوية والإملائية في هذه الأطروحة.

كما أشكر الزميلين الفاضلين: خالد فحام، وموسى الطارقي؛ على إعانتهما لي في إعداد خطة هذه الرسالة و لم يبخلا علي بالنصح والإرشاد إلى مراجع هذه الرسالة.

ولعلي اغتنم الفرصة لأشكر الشيخ المقرئ الدكتور: خالد بن محمد الحافظ، والدكتور: رعد طالب كريم العنبكي، والدكتور: قتيبة الراوي؛ والدكتور: عدنان السيامي، على مساعدتهم لي بتوفير كثير من المراجع لهذه الأطروحة.

وإن نسيت فلن أنسى ريحانة بيتي زوجتي الغالية: أم يوسف؛ التي كانت خير سند وعون لي بعد الله سبحانه على إكمال هذه الرسالة، وصبرها الكبير على انشغالي عنها وعن أبنائي في فترة إعداد هذه الرسالة.

فلكل هؤلاء أزجي كبير الشكر وعظيم الامتنان وأتمنى من الله العلي القدير أن يكتب لهم من الخير أضعاف ما يتمنونه لي وأن يجزل لهم الأجر وأن يستعملهم في طاعته ويوفقهم إلى مرضاته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

# تمهيد

- تعريف التفسير التحليلي .
- اهتمام العلماء بتفسير القرآن الكريم قديماً وحديثاً .

## التفسير التحليلي

**أولاً : معنى التفسير لغة:** اختلف علماء اللغة في مرجع كلمة التفسير إلى رأيين:

**الرأي الأول:** قيل هي من " الفَسْر " بمعنى البيان والكشف، وفسر الشيء يفسِره بالكسر و يفسُره بالضم فسْراً وفسَّرَهُ: أبانه ووضحه ، وفسر القول إذا كشف المراد عن اللفظ المشكل [1]، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾.[2]

**الرأي الثاني:** قيل: هو مقلوب من " سَفَر " بمعنى كشف، يقال: سَفَرَ الصبح يسفر: أضاء وأشرق ، وسَفَرت المرأةُ سفوراً إذا ألقتْ خِمَارَها عن وجهها فهي سافرة[3]، ولهذا سمي السير سفراً لأنَّه يسفر أي يظهر أخلاق الرجال.

بَيد أن الرأي الثاني قد اعترض عليه بعض العلماء ونفوا أن يكون مرجع الكلمة إليه، لأن الأصل أن تكون للفظة ترتيبها، ودعوى القلب خلاف الأصل الذي وردت عليه، قال الآلوسي رحمه الله :" والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه"[4].

وقد اشتهر لفظ التفسير مقروناً بالقرآن الكريم، حتى أصبح هذ ا اللفظ إذا أطلق فقيل التفسير فالمراد به العلم الموضح والمبين لمعاني القرآن الكريم، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول: تَفْسِرَةٌ، وسمّي بها قارورة الماء، والتفسير في المبالغة كالفسر، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال " تفسير الرُؤيا وتأويلها[5].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ط6، ( بيروت: دار صادر، 2008م )، مادة: " فسر" ، 180/11 .

(2) سورة الفرقان، الآية: 33 .

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ط1، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق. ط1،( مصر: مكتبة الإيمان، 1430هـ ـ 2009م )، مادة: "السّفْر" ،352 .

(4) الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط2، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ ـ 2005م )، 5/1 .

(5) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، ( بيروت: دار إحياء التراث، 1428هـ ـ 2008م)، ص 395 .

**ثانياً : معنى التفسير اصطلاحاً:** فقد تعددت أقسام التفسير بتعدد مناهج المفسرين فيه بناء على الطريقة التي نهجها كل مفسر، فمنهم من اختصر فيه ومنهم من توسّع فيه.

ونذكر هنا عدة تعاريف للعلماء في معنى التفسير اصطلاحاً، ثم نذكر الراجح. فمنهم من قال: "بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه [1] وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام[2] ". وهذا يعتبر تعريفاً موسعاً.

وهناك تعريف آخر وهو: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ[3] القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، وغير ذلك كمعرفة النسخ وسبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل"[4].

وهذا التعريف يعتبر وسطاً بين التعريف الأول والتعريف الذي نذكره ونرجحه، ويمكن ضمه إلى التعريف الذي نختاره؛ لأن التفصيل الذي فيه يعتبر بياناً وتوضيحاً لمراد كلام الله سبحانه بقدر الطاقة البشرية بشيء من التفصيل.

والمختار عندي هو ما ذهب إليه بعض المحققين، فقال: " علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[5]"، والإفصاح بما يقتضيه بنصّ أو إشارة.

وهناك تعريفات أخرى لا يسع المقام لذكرها ونكتفي بهذا القدر والله تعالى أعلم.

**والتفسير من حيث مناهج المفسرين ينقسم إلى عدة أقسام:** التفسير الإجمالي، التفسير المقارن، التفسير الفردي، التفسير الموضوعي، التفسير التحليلي الذي نحن بصدد الحديث عنه.

**التفسير التحليلي:** يراد به بيان الآيات القرآنية بياناً مستفيضاً من جميع نواحيها، بحيث يسير المفسر في هذا البيان مع آيات السورة آيةً آية، شارحاً مفرداتها، وموجهاً إعرابها، وموضحاً معاني جملها، وما تهدف إليه تراكيبها من أسرار وأحكام، ومبيناً أوجه المناسبات بين الآيات والسور، مستعيناً في ذلك بالآيات القرآنية الأخرى ذات الصلة، وبأسباب النزول، وبالأحاديث النبوية، وبما صح عن الصحابة والتابعين،

---

(1) يقصد بأدائه: الوجوه القرائية في الآية.

(2) الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط 4، ( بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ ـ 2002م ) 2/7 .

(3) لأن هناك بعض الكلمات في الألفاظ القرآنية تُقرأ على أكثر من وجه قرائي، فيختلف المعنى التفسيري حسب كل قراءة.

(4) الزرقاني، المرجع السابق ، 2/6

(5) المرجع السابق، 2/6 .

وبغير ذلك من العلوم التي تعينه على فهم النص القرآني وتوضيحه للقرّاء، مازجاً ذلك بما يستنبطه عقله، وتمليه عليه نزعته[1].

وقد اكتفينا بتعريف التفسير التحليلي دون غيره من أنواع التفاسير لأنه محل بحثنا.

وهذا النوع من التفسير أعني التفسير التحليلي من أسبق أنواع التفسير، وإليه ترجع كل التفاسير ويتفاوت فيه المفسرون إيجازاً أو إطناباً، ويتباينون من حيث المنهج ؛ فبعضهم يركز على الجانب اللغوي وغريب الكلمات، وبعضهم على الأخبار والتواريخ، ومنهم من اهتم في ناسخه ومنسوخه.

ومن كتب التفسير على مثل هذا النوع من التفسير: تفسير الإمام ابن جرير الطبري[2]، وتفسير الإمام ابن كثير[3]، وكذلك فتح القدير للإمام الشوكاني [4]؛هذا بالنسبة لكتب المتقدمين، ومن كتب المتأخرين أو المعاصرين؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة

---

(1) مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، ط 1، ( مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1423هـ ـ 2002م ) 1/287 .

(2) **الطبري هو**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري، كان مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين. روى الكثير عن الجم الغفير، ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل [ تاريخ الأمم والملوك ]، وله التفسير الكامل [ جامع البيان في تأويل القرآن ] الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، توفي سنة ( 310هـ ). ( ينظر: **البداية والنهاية**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 145/11، دار الفكر، بيروت ).

(3) **ابن كثير، هو**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي الحافظ عماد الدين ابن الخطيب شهاب الدين وكنيته أبو الفداء توفي سنة ( 774هـ ). ( ينظر: **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ص260، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ).

(4) **الشوكاني، هو**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلاّمة الرباني، نشأ رحمه الله بصنعاء، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام، وفرّغ نفسه للطلب وجدّ واجتهد، حفظ القرآن وجوّده، وتعلم وحفظ كثيرا من الفنون، ومازال مكبّاً على العلم قراءة وتدريساً حتى فارقه أجله ولقي ربه، تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه، وألّف وأفتى حتى صار قدوة فيه، وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات الباري تعالى، الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف. وقد ألّف رسالة في ذلك سماها [ التحف بمذهب السلف ]، له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة: منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث الشريف، وفتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، ولد في ( 1173/11/28هـ ) وتوفي رحمه الله في ( 1250/6/27هـ ). ( ينظر: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للمتَرجَم له، 214/2، دار المعرفة، بيروت ).

محمد الأمين الشنقيطي[1]، وكذلك تفسير التحرير و التنوير للأستاذ الطاهر ابن عاشور[2]، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لمؤلفه الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي [3]، وأيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري[4].

---

(1) **هو**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح ابن جاكن الأبر جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين. ويعرفون بتجكانت . ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حِمْيَر. ولد رحمه الله في بلاد شنقيط من دولة موريتانيا الإسلامية؛ عام ( 1325هـ )، حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنين، وتعلم فنوناً كثيرة من العلوم، خرج من بلاده لأداء فريضة الحج، وبعد الحج تجددت نية البقاء وعدم العودة، فاستقر في المملكة العربية السعودية، مدرساً ومعلماً في كثير من منشآت التعليم، واستقر به المقام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة حيث كان له كرسي يدرّس فيه، توفي رحمه الله في مكة المكرمة بعد أدائه مناسك الحج، وكان ذلك يوم الخميس الموافق: 1393/12/17هـ ) ودفن في مقبرة المعلاة . ( ينظر: **مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله**، تأليف: عطية محمد سالم، ص20، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ).

(2) **الطاهر ابن عاشور، هو** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ولد بتونس عام ( 1296هـ ) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، حفظ القرآن الكريم، وتعلم اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة سنة (1310هـ ـ 1892م ) وهو في الرابعة عشر من عمره، فدرس علوم الزيتونة ونبغ فيها، وأظهر همة عالية في التحصيل، وساعده على ذلك ذكاؤه النادر والبيئة العلمية الدينية التي نشأ فيها، يعد الطاهر بن عاشور من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، ولقد احتوى تفسيره «التحرير والتنوير» على خلاصة آرائه الاجتهادية والتجديدية؛ إذ استمر في هذا التفسير ما يقرب من خمسين عاماً، توفي رحمه الله في: 1393/7/13هـ ؛ الموافق: 12 أغسطس 1973م ) بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي. ( ينظر: **التحرير والتنوير** ، ترجمة ابن عاشور بقلم مصطفى بن عاشور [ من معد الكتاب للمكتبة الشاملة ]، الدار التونسية للنشر، تونس ).

(3) **هو**: الأستاذ الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ( 1932م )، درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق مدة ست سنوات وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثَّانوية الشَّرعية عام 1952م، وحصل فيها على الثانوية العامة الفرع الأدبيّ أيضاً ، تابع تحصيله العلمي في كلية الشَّريعة بالأزهر الشريف،فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه فيها الأول عام 1956، وقد تخصص في الفقه وأصوله، وله أكثر من خمسين مؤلّفاً في فنون عدّة. ( ينظر: موقع الدكتور وهبة الزحيلي: http://www.fikr.com/zuhayli/index.php ).

(4) **هو**: أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائر ي. ولد في قرية ليوا طولقة ولاية بسكرة جنوب بلاد الجزائر عام 1921م، وفي بلدته نشأ وتلقى علومه الأولية، وبدأ بحفظ القرآن الكريم وبعض المتون في اللغة والفقه المالكي، ثم انتقل إلى مدينة بسكرة، ودرس على مشايخها جملة من العلوم النقلية والعقلية التي أهلّته للتدريس في إحدى المدارس الأهلية. ثم ارتحل مع أسرته إلى المدينة المنورة، وفي المسجد النبوي الشريف استأنف طريقه العلمي بالجلوس إلى حلقات العلماء والمشايخ حيث حصل بعدها على إجازة من رئاسة القضاء بمكة المكرمة للتدريس في المسجد النبوي. فأصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، وغير ذلك . وهو أحد العلماء النشطين الذين لهم جهودهم الدعوية في الكثير من البلاد التي زارها. وما يزال حتى الآن يقوم بالوعظ والتدريس في المسجد النبوي الشريف، ويجتمع إليه عدد كبير من المستفيدين . ( ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org/wiki ).

## اهتمام العلماء بتفسير القرآن الكريم قديماً وحديثاً

إن قيمة أي علم وأهميته إنما تقاس بأهمية المعلوم، وبمقدار حاجة العباد إلى ذلك العلم وضرورتهم إليه، ولا شك أن علم التفسير من أشرف العلوم وأفضلها، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم، وعلم التفسير يتعلق بكلام الله تعالى، وقد أحسن الإمام الزمخشري[1] وأجاد حين قال في مقدمة كتابه: " إن أملأ العلوم بما يغمر القرائح، وأنهضها بما يبهر الألباب القوارح؛ من غرائب نكت يلطف مسلكها، ومستودعات أسرار يدق سلكها؛ علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كل ذي علم ..."[2] ، ومن ثَم كان علم تفسير القرآن من أجلّ العلوم وأرفعها قدراً، لأن موضوعه كلام الله تعالى، ومقصده هداية البشر، وإسعادهم في الدارين، ولقد كَتب في علم التفسير رجال عظام من أساطين العلماء وفحول النبغاء ، كلٌّ أدلى بدلوه في خدمة الكتاب العزيز ، فمنهم من ألّف في غريبه ؛ كالراغب الأصفهاني، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه؛ ومن هؤلاء محمد عبد العظيم الزرقاني، صاحب كتاب مناهل العرفان حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط ، ومنهم من كانت همته في جمع الأخبار وتنقيح الآثار ، وآخرون أفنوا أعمارهم في استنباط الأحكام من آي القرآن واستخراج ما فيها من دقائق المعرفة وأصول الأحكام .

وبما أن الكتاب العزيز الذي هو كلام الله تعالى يعلو على سائر كلام العرب بأسلوبه البلاغي وألفاظه اللغوية فضلاً عن معانيه الباهرة، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتفاوتون في فهم وإدراك مقاصده، وتدبر معانيه وفهم مراد الله، والعمل بما جاء فيه، فكان من اهتمامهم بالقرآن أنهم إذا حفظوا مجموعة من الآيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قال أبو عبد الرحمن السلمي: (حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا:

---

(1) **الزمخشري، هو**: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، شيخ المعتزلة، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر ( من قرى خوارزم ) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله، توفي بالجرجانية بعد أن عاد إليها، سنة 538هـ، من كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة. ( ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط17، بيروت: دار العلم للملايين، 178/7 ) .

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ،ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،5/1 .

فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا )[1].

وها هو ابن عمر رضي الله عنهما [2] يروى عنه أنه أقام على حفظ سورة البقرة ثماني سنين، وكانوا يجتهدون في ذلك حسب قدراتهم، فإن أشكل عليهم لفظ وصعب تفسيره، و لم يجدوا من يفسر لهم ذلك رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك، فيبين لهم المعنى المراد من قوله تعالى، والجواب الكافي، ومن هنا يمكن القول بأن اهتمام المسلمين بتفسير القرآن الكريم كان منذ العصر الأول، أي عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وعندما لحق النبي عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى اهتم صحابته رضوان الله تعالى عليهم اهتماماً بالغاً بتفسير القرآن الكريم، وخاصة بعد ما اتسعت رقعة الإسلام وكثرت الفتوحات الإسلامية في بلاد العجم ودخل كثيرٌ من الذين لا يعرفون التحدث باللغة العربية في دين الإسلام، كانت الحاجة ملحّة إلى تبيين معاني القرآن الكريم، وتقريبه إلى أفهامهم؛ وقد كان للصحابة رضوان الله تعالى عليهم قصبُ السّبق لهذه المهمة العظيمة الجليلة، حيث انبرى لهذا العمل الجليل كثير منهم واشتهر بذلك، وأما أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية في التفسير فأربعة هم: علي بن أبي طالب[3]، وعبد الله

---

(1) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتوى الحموية الكبرى** ،ط2، الرياض: دار الصميعي ( 1425هـ 2004م ) ص293 .

(2) **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، و لم يشهد بدراً لصغر سنه، واختُلف في شهوده أُحداً، وأول مشاهده الخندق على الصحيح، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر، وهو من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل مَن حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلّى فيه، وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته، وكان لا يترك الحجَّ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة وهو ابن ست وثمانين سنة. ( ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق خليل مأمون شيحا، ص 3/42، دار المعرفة، بيروت. **والإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 4/155، دار الكتب العلمية، بيروت ).

(3) **علي بن أبي طالب**: هو علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن. زوج فاطمة رضي الله عنها بنت النبي عليه السلام. رابع الخلفاء الراشدين، روى عن النبي عليه السلام كثيراً، وروى عنه الصحابة، أول الناس إسلاماً [ من الصبيان ]، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم و لم يفارقه؛ وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، قُتل رضي الله عنه ليلة السابع من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وكانت

بن مسعود[1]، وعبد الله بن عباس[2]، وأُبَيّ بن كعب[3]، وقد تكوّنَت ثلاث مدارس في ذلك العصر، كان لها الأثر البالغ في تعليم وتفسير القرآن الكريم، مدرسة ابن مسعود في الكوفة، ومدرسة ابن عباس في مكة، ومدرسة أُبَيّ بن كعب في المدينة.

---

مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، واختلف في موضع دفنه. ( ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ص 3/197، دار الكتب العلمية، بيروت. **والإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 4/465، دار الكتب العلمية، بيروت ) .

(1) سبقت ترجمته، ص5.

(2) عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمّه إليه وقال: ( اللهم علّمه الحكمة )، وروي أيضاً في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل )، وكان يقال له: حبر العرب. وكان عمر رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلّة الصحابة، ولما قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول. مات رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة وهو ابن واحد وسبعين سنة. ( ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ص 3/66، دار الكتب العلمية، بيروت. **والإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 4/121، دار الكتب العلمية، بيروت ).

(3) أُبَيّ بن كعب: هو أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ( ليهنك العلم أبا المنذر )، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في وفاته على أقوال أصحها أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، والله أعلم. ( ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 1/181، دار الكتب العلمية، بيروت ).

ثم انتقلت هذه المهمة بعد الصحابة رضي الله عنهم إلى التابعين، ولقد كانوا يحرصون على حفظ القرآن الكريم وتدبر معانيه، فهذا مجاهد بن جبر يقول: "عرضت[1]القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت"[2]، ولهذا قال الثوري :"إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به"[3] وقال الشعبي: "رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية فقيل له: إن الذي يفسرها رحل إلى الشام، فتجهز ورحل إليه حتى علم تفسيرها"[4]. ومن هنا يتبين أنهم بذلوا جهوداً متنوعة في حفظ القرآن وتعلمه مع أخذهم الكثير من التفسير عن الصحابة، وقد زاد اهتمام التابعين بالتفسير كثيراً، خاصة مع اتساع الفتوحات الإسلامية ودخول كثير من الأعاجم في دين الله الخالص، حيث زادت الحاجة إلى كثير من الآيات التي لم يتناولها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لوضوح معناها عندهم، فكان ولا بد من تفسير ما احتاج الناس إليه، فأتموا تفسير كامل القرآن الكريم، ولكن توسع بعضهم في نقل كثير من الإسرائيليات التي يجب على طالب العلم أن يتنبه لها، ويرجع إلى معرفة الصحيح منها وعدم الأخذ بكل ما ورد .

بَيد أن هناك أمراً يجب معرفته ألا وهو (( كثرة الخلافات التفسيرية وزيادتها على ما كانت عليه في عهد الصحابة، فهم قد تناولوا ما اشتمل عليه تفسيرهم وأضافوا إليه آراءهم حسب اجتهادهم، ومن ثَمّ زادت الأقوال والتفسيرات في الآية الواحدة[5]))، ولذلك يجب على من له اهتمام بالتفسير وعلومه أن ينتبه حتى لا يقع في الخلط بين الصحيح والسقيم، ويحاول جاهداً استخراج الصحيح الوارد من بين الآراء والاجتهادات الغير مناسبة لمعنى كلام الله تعالى.

---

(1) والعرض المراد به هنا: القراءة عن ظهر الغيب أمام من يُطلب منه ذلك.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ ـ 1985م )، 450/4.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ ـ 2000م )، 91/1.

(4) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ )، 136/1.

(5) ينظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه** ،ط9، ( دار نشر: غير معروف، 1430هـ ـ 2009م )، ص33 .

وممن اشتهر من التابعين بالتفسير: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وزيد بن أسلم،وقتادة بن دعامة السدوسي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو العالية الرياحي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم.

ومع هذا الاهتمام البالغ من الصحابة والتابعين إلا أن التفسير كان في عهدهم جلُّه بالرواية والتلقين؛ وإن كان فيه شيء من التدوين إلا أن الرواية والتلقين غلبتا تلك المرحلتين، وجاء عصر التدوين وبدأ التدوين أولاً بجمع الأحاديث النبوية، فجُمع التفسير أيضاً مع الحديث، غير أنه كان ضمن باب من أبواب الحديث و لم يكن تدوين التفسير في مؤلّف خاص، ويعد هذا أول مراحل تدوين تفسير الكتاب العزيز، حيث بدأ العلماء في تدوين الأحاديث المروية في التفسير إلى جانب المرويات في الفنون الأخرى؛ كما نجد ذلك في بعض كتب السنة كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكان اهتمام العلماء يصب في جانب الإسناد أكثر من غيره .

وبعد عصر التدوين جاء عصر التأليف و انتقل التفسير في هذه المرحلة إلى رحاب أوسع حيث أفرد في مؤلفات مستقلة، وصار علماً مستقلاً له مؤلفاته الخاصة ، غير أن تلك المرحلة كانت (( منعطفا خطيراً في تاريخ التفسير؛ بدأت حين اتجه بعض المفسرين إلى اختصار الأسانيد ونقلوا الآثار المروية عن السلف دون أن ينسبوها إلى قائليها، فاختلط الصحيح بالضعيف، وكانت تلك الهفوة من أخطر الهفوات وأوسع الفجوات لنفوذ الأعداء إلى الدين ليَضعوا فيه ما لا يرتضيه، وينحّلوه ما ليس من مبادئه، لو لا أن الله هيَّأ لهذا الأمر من علماء الإسلام من كشف زيف الزائفين، ودسّ المغرضين، وميّز بين الصحيح والسقيم، وحفظ الله تعالى لهذه الأمة هذا الدين[1])).

وبهذا كان دور العلماء المخلصين بارزاً في اهتمامهم بالتفسير.

**المؤلفات في التفسير:**

ليس من السهولة بمكان ذكر جميع المؤلفات في التفسير من عصر التدوين إلى عصرنا الحاضر، لأن هناك مؤلفات كثيرة لم تصلنا، ولكن نذكر بعض تلك المؤلفات:

1 جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العلامة الحافظ المؤرخ، المتوفى سنة 310هـ. وهو من أجلّ التفاسير المأثورة وأعظمها قدراً، وقد جمع فيه

(1) ينظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، **بحوث في أصول التفسير ومناهجه** ،ط9، ( دار نشر: غير معروف، 1430هـ ـ 2009م )، ص37 .

بالإضافة إلى أقوال الصحابة والتابعين علوماً أخرى كالقراءات ومعانيها، والأحكام الفقهية، وبيان معاني الآيات من لغة العرب والشعر وغير ذلك.

2 تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الإمام الجليل الحافظ، المتوفى سنة 774هـ. وهو من أشهر ما دُوِّن في التفسير بالمأثور، فقد فسَّر كتاب الله بالأحاديث والآثار مسندة إلى أصحابها، مع الكلام عليها جرحاً[1] وتعديلاً وتصحيحاً وتضعيفاً، كما ينبِّه إلى منكرات الإسرائيليات، ويذكر الأحكام الفقهية. وقد لاقى قبولاً واسعاً بين عامة المسلمين وخاصتهم ولا تكاد تجد أحداً لا يعرف هذا التفسير العظيم، وقد اشتهر اسمه بتفسير ابن كثير، وعلماء عصرنا الحالي أولوه عناية فائقة حيث لا تجد درساً في التفسير إلا ويقع الاختيار على تفسير ابن كثير، وقد أقيمت فيه مسابقات علمية حتى يستفيد منه الناس ويتبصروا بفهم كلام الله تعالى، ونظراً لأهمية هذا السفر العظيم فقد حاول بعض العلماء تبسيطه وتيسيره للناس عن طريق التأليف إما اختصاراً أو توضيحاً، وأذكر هنا جملة من المؤلفات التي اهتمت بهذا الكتاب المبارك، منها: **1**– عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، للعلامة المحقق أحمد شاكر. **2**– مختصر تفسير ابن كثير، اختصار الشيخ محمد كريم راجح. **3**– اليسير في اختصار ابن كثير، اختصار وتحقيق صلاح بن محمد عرفات، ومحمد بن عبد الله الشنقيطي، وخالد بن فوزي عبد الحميد. **4**– القبس المنير مختصر تفسير ابن كثير، إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر. وغيرها من المؤلفات.

3 ومن التفاسير أيضاً فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ .

4 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

5 أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف الشيخ أبي بكر جابر الجزائري.

---

(1) علم الجرح والتعديل: هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث و لم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعناً في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبيت في أمر الدين أولى من التثبيت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك. ( ينظر: **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، 2/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ).

6 ولعل آخر كتاب أُلف في التفسير هو تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للعلامة محمد الأمين بن عبد الله الهرري؛ أطال الله في عمره . ويقع هذا التفسير في ثلاثة وثلاثين مجلداً، وقد استغرق مؤلفه فيه زهاء ثلاثين سنة، ويعتبر أضخم موسوعة تفسيرية في العصر الحاضر.

ومع كل ما صنف العلماء وألّفوا وتبحروا فيه خدمة للكتاب العزيز فإن علم التفسير لا يزال بحراً لُ جِّـيٍّ زاخراً بالدرر والنفائس يحتاج إلى من يغوص في أعماقه ليستخرج منه الدرر الكريمة واللآلئ الثمينة ؛ ومع كثرة العلوم والمعرفة إ لا أنه لا يزال علم التفسير غضّاً طرياً يحتاج إلى بحث وتنقيب ودراسة وتمحيص لاستخراج كنوزه الدفينة، والاستفادة من ثماره العجيبة.

# الباب الأول

## تفاصيل السورة والمدخل إليها

### وفيه فصلان :

- الفصل الأول : تفاصيل السورة.
- الفصل الثاني  مدخل لدراسة سورة الطلاق .

# الفصل الأول

## تفاصيل السورة

### ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول  اسم السورة وعدد آياتها
- المبحث الثاني  مكان وسبب نزولها .

# المبحث الأول

## اسم السورة وعدد آياتها

سميت بسورة[1] الطلاق لأنها تضمنت الأحكام المتعلقة بالطلاق، ومـــا يترتب على الطلاق من العـــدة والنفقة والسكنى.

---

(1) **السورة لغة**: المنزلة، ومن القرآن معروفة، لأنها منزلة بعد منزلة: مقطوعة من الأخرى، والشرف، وما طال من البناء وحسن، والعلامة، وعرق من عروق الحائط . ( ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان، مصر، ط1 ( 2009م ) ص355 مادة "سورة". **واصطلاحاً**: قال الزرقاني: ويمكن تعريفها اصطلاحاً: بأنها طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع. ( ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، ( 2002م ) 285/1. واختلف العلماء في من سمى سور القرآن بأسمائها وهل أسماء السور توقيفية أم لا ؟، فقد جزم الإمام السيوطي بعدما ذكر قول الجعبري، فقال: وقال غيره: السورة الطائفة المترجمة توقيفاً، أي المسماة باسم خاص بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار. ( ينظر: **الإتقان في علوم القرآن** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط ، ( 2008م )، ص128 ). والظاهر والله أعلم أن تسمية السور كان قديماً منذ بدايات نزول القرآن الكريم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بعض السور، منها: ما رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تُحاجّان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة )). ( **رواه مسلم**، في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ص325، رقم الحديث 1874). وقد ثبتت تسمية بعض السور عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل: سورة النضير. ( **رواه البخاري**، في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، ص 680، رقم الحديث 4029 ). أيضاً ثبتت تسمية بعض السور عن غير الصحابة، وغالب تلك التسميات حكاية لبداية السورة، كقولهم: سورة ( أرأيت )، سورة ( لم يكن )، وغير ذلك . وبهذا يمكننا القول بأن بعض سور القرآن الكريم توقيفية من النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أنها توقيفية لا يمنع أن يكون لها أسماء غير ما سماها النبي عليه السلام، وقد ورد في ذلك بعض الآثار، ومنها ما سماها الصحابة رضي الله عنهم، وقد ورد سؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فأجابت: لا نعلم نصًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على تسمية السور جميعها، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي صلى الله عليه وسلم كالبقرة، وآل عمران، أما بقية السور فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم. ( ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض،( 2006م ) 16/4. رقم السؤال: 2376 . والله أعلم .

**والطلاق في اللغة:** حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْقُ اليد بالخير أي كثير البذل[1].

**وفي الشرع:** حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي، ونقل ابن حجر عن إمام الحرمين أنه قال: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره[2].

وقد سماها ابن مسعود رضي الله عنه بالنساء القصرى كما في صحيح البخاري" لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولى... [3]"، قال الآلوسي:" وأنكره الداودي، فقال: لا أرى القصرى محفوظاً ولا يقال لشيء من سور القرآن: قصرى ولا صغرى، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت [4] أنه قال: طولى الطوليَين[5]، وأراد بذلك سورة الأعراف"[6]. قال ابن عاشور: " وابن مسعود وصفها بالقصرى احترازاً عن السورة المشهورة باسم سورة النساء التي هي السورة الرابعة في المصحف التي أولها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[7].

---

(1) العوائشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، ( بيروت: دار ابن حزم)، 241/5.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط، ( بيروت: دار المعرفة، 1397هـ )، 9/ 346 .

(3) سبق تخريجه في ص 5 .

(4) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد . وقيل أبو ثابت، كان عمره عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، استصغر يوم بدر، أول مشاهده الخندق، ويقال: إنه شهد أحداً ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أفرضكم زيد)). وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه. واختلف في تاريخ وفاته على أقوال ، والأكثر على أنه مات سنة خمس وأربعين من الهجرة، ولما توفي قال أبو هريرة رضي الله عنه: اليوم مات حَبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً . (ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، للإمام عز الدين أبي الحسين علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ص 2/236، دار المعرفة، بيروت. **والإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ص 2/409، دار الكتب العلمية، بيروت ) .

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ص 124، رقم الحديث 764. والحديث نصه الآتي:( عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين؟ ).

(6) الآلوسي، مرجع سابق، 324/14 .

(7) النساء، الآية:1 .

وأما قوله: الطولى فهو صفة لموصوف محذوف أي بعد السورة الطولى يعني سورة البقرة لأنها أطول سور القرآن، ويتعين أن ذلك مراده لأن سورة البقرة هي التي ذكرت فيها عدة المتوفى عنها. وقد يتوهم أن سورة البقرة تسمى سورة النساء الطولى من مقابلتها بسورة النساء القصرى في كلام ابن مسعود. وليس كذلك كما تقدم في سورة النساء[1]".

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** ، ط، ( تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م )، 28/ 292 .

## عدد آياتها

ذهب أكثر المفسرين على أن عدد آياتها اثنتا عشرة آية، وقال الآلوسي: "اختلف [1] في عدد آياتها ففي البصري[2] إحدى عشرة آية، وفيما عداه[3] اثنتا عشرة آية"[4]، وقال الزمخشري: "وهي إحدى عشرة، أو اثنتا عشرة، أو ثلاث عشرة آية "[5]. قال العلامة المخللاتي [6]:"اختلافهم في ثلاثة مواضع، الأول: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[7] عده الشامي[8] لانقطاع الكلام و لم يعده الباقون لعدم المشاكلة،

---

(1) واختلاف العلماء في عدد آيات القرآن الكريم ناشئ من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) أي في المصحف البصري، **والإمام البصري**: هو زبّان بن العلاء بن عمّار المازني البصري، ينتهي نسبه إلى عدنان، ولد بمكة سنة ثمان وستين، أحد القراء السبعة، قال الشاطبي في حرز الأماني: **وَأَمَّا الإِمَامُ المَازِنِيُّ صَرِيحُهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِي فَوَالِدُهُ الْعَلاَ** . وتوجه مع أبيه لما هرب من الحجاج فقرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، وهو مكي المولد، وبصري المنشأ، وتوفي رحمه الله بالكوفة سنة خمس وخمسين ومائة للهجرة، أو قبلها أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ( ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء** ، للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري، ط1، ( 2006م ــ 1427هـ ) ص 2/262، دار الكتب العلمية، بيروت. **وتقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع**، تأليف: سيد لاشين أبو الفرح وخالد بن محمد العلمي ، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة، ط8، (1432هـ ــ 2011م ) ص 29 ) .

(3) **المراد بما عداه**: بقية العلماء في عدّ الآي، وهم: **المدني الأول**: وهو الإمام نافع، **والمدني الأخير**: وهو الإمام أبو جعفر، **والمكي**: وهو الإمام ابن كثير، **والكوفي**: وهو الإمام حمزة الزيات، **والشامي**: وهو الإمام يحيى بن الحارث الذماري. والله أعلم. (ينظر: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط4، (1423هـ ــ2002م ) ص 1/277، دار الكتاب العربي، بيروت ).

(4) الآلوسي، مرجع سابق، 324/14 .

(5) الزمخشري، مرجع سابق،1257/2 .

(6) **المخللاتي**: هو رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عيد، المعروف بالمخللاتي. عالم بالقراءات مصري. توفي سنة: ( 1311هـ ــ 1893م ). (ينظر: **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، لخير الدين الزركلي، ط17، ( 2006م ) ص 3/27، دار العلم للملايين ، بيروت. **ومعجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، (1414هـ ــ 1993م ) ص 1/721 ) .

(7) الطلاق، الآية: 2 .

(8) **الشامي**: هو عبد الله بن عامر بن يزيد ابن تميم، الإمام الكبير، مقرئ الشام، وأحد الأعلام، أبو عمران اليحصبي، الدمشقي، عربي ثابت النسب من حمير. ولد سنة: 21 من الهجرة، قرأ القرآن على أبي الدرداء رضي الله عنه. مقرئ أهل الشام، وأحد القراء السبعة. مات يوم عاشوراء، سنة ثمان عشرة ومائة، وله سبع وتسعون سنة. ( ينظر: **سير أعلام النبلاء** ، للإمام الذهبي، ط3، ( 1405هـ ــ 1985م ) ص 5/292، مؤسسة الرسالة، بيروت ).

والثاني: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1] عدّه المدني الأخير [2] والمكي [3] والكوفي [4] للمشاكلة و لم يعده الباقون لعدم انقطاع الكلام، الثالث: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [5] عده المدني الأول [6] لوجود المشاكلة ولانعقاد الإجماع على عد نظائره، و لم يعده الباقون لعدم انقطاع الكلام"[7].

**والخلاصة:** أن الجمهور على أنها اثنتا عشرة آية، وعند البصري إحدى عشرة آية حيث إن الآية الثانية عنده تنتهي عند قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[8]، وعند الشامي ثلاث عشر آية، حيث

---

(1) الطلاق، الآية: 2 .

(2) **المدني الأخير، هو**: يزيد بن القعقاع القاري، نسبة إلى موضع بالمدينة يسمى: قاراً. ( ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**، للإمام محمد بن الجزري، ص2/3202، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ) .

(3) **المكي، هو**: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان، أبو معبد المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة. وقيل له الداري لأنه كان عطّارًا والعطار تسميه العرب داريا نسبة إلى دارين موضع بالبحرين يجلب منه الطيب، ولد بمكة سنة خمس وأربعين، وكان فصيحًا بليغًا مفوها أبيض اللحية طويلاً جسيما أسمر أشهل العينين يخضب بالحناء عليه السكينة والوقار، قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو: قرأتَ على ابن كثير، قال: نعم ختمت على ابن كثير بعد ما ختمت على مجاهد، وكان ابن كثير أعلم بالعربية من مجاهد، قال ابن مجاهد: و لم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات سنة عشرين ومائة. (ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**، للإمام محمد بن الجزري، ص1/443، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ).

(4) **الكوفي، هو**: عاصم بن بهدلة أبي النَجود الأسدي، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي آخر سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين؛ فلعله في أولها بالكوفة. (ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**، للإمام محمد بن الجزري، ص1/346، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ).

(5) الطلاق، الآية: 10 .

(6) **المدني الأول، هو**: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم، ويقال: أبو نعيم، أحد القراء السبعة والأعلام، ثقة صالح، أصله من أصبهان وكان أسود اللون؛ حالكاً؛ صبيح الوجه؛ حَسن الخلق؛ فيه دعابة، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة، وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها، قال سعيد بن منصور: سمعت مالك بن أنس يقول: قراءة أهل المدينة سُنّة، قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم. أخذ القراءة عن أبي جعفر القاري، وعن سبعين من التابعين، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أُبَي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي رحمه الله سنة تسع وستين ومائة. ( ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء**، للإمام محمد بن الجزري، ص2/330، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ) .

(7) المخللاتي، رضوان بن محمد بن سليمان، **القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز** ، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر للإمام الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى ، ط1، ( المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1412هـ ـ 1992م )، ص 318 .

(8) الطلاق، الآية: 3 .

تنتهي عنده الآية الثانية عند قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[1]، ويبدأ الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[2] فيكون العدد ثلاث عشرة آية[3].

(1) الطلاق، الآية: 2 .

(2) الطلاق، الآية: 2 .

(3) ينظر: البنّاء، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ ـ 2006م )، ص 546 .

## المبحث الثاني

## مكان وسبب نزولها

أجمع أهل العلم بالتفسير أن سورة الطلاق نزلت بالمدينة، وأن السورة بكاملها مدنية [1]. قال الإمام القرطبي: سورة الطلاق مدنية في قول الجميع[2]. وأخرج ابن الضريس وابن النحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: نزلت سورة الطلاق بالمدينة[3] .

وبهذا تبين بأنه لا خلاف بين العلماء في مكان نزولها، والله أعلم .

---

(1) ليعلم القارئ أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:

أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة ، والمدني ما نزل بعدها ؛ سواء أنزل بمكة أم بالمدينة ، عام الفتح أم عام حِجّة الوداع ، أم بسفر من الأسفار. أخرج عثمان ابن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبيُ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فهو من المكّيّ، وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره بعد ما قدِمَ المدينة فهو من المدنيّ ؛ وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكيٌّ اصطلاحاً.

الثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدني ما نزل بالمدينة . وعلى هذا تثبت الواسطة ، فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكّيّ ولا مدنيّ. وقد أخرج الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم ، عن عُفير بن معدان ، عن ابن عامر عن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة ، والمدينة، والشام " قال الوليد: يعني بيت المقدس. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: بل تفسيره بتبوك أحسن. قلت: ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزّل بمنىً وعرفات والحديبية ، وفي المدينة ضواحيها كالمنزّل ببدر وأُحُد وسَلْع .

الثالث: أن المكّيّ ما وقع خطاباً لأهل مكة ، والمدَنيَّ ما وقع خطاباً لأهل المدينة ، وحُمِل على هذا قولُ ابن مسعود الآتي. قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين ، و لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قولٌ، لأنه لم يؤمر به ، و لم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة ، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نصّ الرسول . ( **الإتقان في علوم القرآن** ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط ، ( 2008م )، ص32 ).

**والراجح**: القول الأول وهو الأشهر، وعليه أكثر أهل العلم. والله أعلم.

(2) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ( القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م )، 18/ 147 .

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير المأثور** ، ط3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م )، 349/6 . ينظر أيضاً: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، ط5، ( بيروت: دار المعرفة، 1429هـ ـ 2008م )، ص 1499 .

## سبب نزولها

وردت في أسباب نزول[1] بعض آيات سورة الطلاق عدة أقوال وهي كالآتي:

( 1 ) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١ ﴾[2] :

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال:

( **القول الأول** ): أنها نزلت حين طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قاله أنس بن مالك رضي الله عنه[3]، واستُدِلَّ على هذا القول بما يلي:

1 ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة[4].

---

(1) وردت لأسباب النزول عدة تعاريف ومنها : قال شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي بعد أن ذكر عدة مسائل في معرفة سبب النزول: « والذي يُتحرّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحديّ في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شي ء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك » . ( **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط ، ( 2008م )، ص82 )، وقيل: ( سبب النزول ): « ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه زمن وقوعه ». ( **مباحث في علوم القرآن**، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط17، (1988م )، ص132 )، وهذا التعريف الأخير الذي ذكرناه يستلزم قسمة ثنائية لآيات القرآن، لبعضها علاقة بأسباب النزول، وليس لبعضها الآخر أية علاقة بهذه الأسباب، وهو ما يوضح القول السابق للإمام السيوطي، وليعلم أنه لا يحل القول في أسباب نزول القرآن الكريم إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها ، وجَدّوا في طلبها. ( ينظر: **الإتقان في علوم القرآن** ، السيوطي: ص80، **ومباحث في علوم القرآن** ، د. صبحي الصالح: ص 132 ).

(2) الطلاق، الآية: 1.

(3) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير** ، ط4، ( بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ ـ 1987م )، 287/8 .

(4) الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، ( مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ )، 3359/10. رقم الحديث: 18907 .

وهو قول قتادة كما في الطبري مرسلاً، ووصله ابن أبي حاتم عن أنس رضي الله عنه[1].

2 ما رواه عاصم بن عمر رضي الله عن ه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها[2] ». قال القرطبي في تفسيره: وقال الكلبي[3]: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة، لما أسرّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية[4].

3 قال ابن كثير في تفسيره: وقد ورد من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها[5]. ويفهم من كلام الإمام ابن كثير أن في ذلك روايات متعددة الطرق.

( **القول الثاني** ) أنها نزلت في عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : وذلك أنه طلّق امرأةً له حائضاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر.

استدل هذا القول بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عُمر بنُ الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مُرهُ فليراجعها، ثم لِيمسكْها حتى تطهُر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن

---

ـــ ورواه **الحاكم في المستدرك**، كتاب الطلاق، 215/2، رقم الحديث: 2796.

ـــ **والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد**، 333/4.

**والحديث إسناده حسن**، وقد ذكر إسناده ابن كثير في تفسيره فقال: ( قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس .. ) ينظر: **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 142/8 ).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن ثواب، فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات أثبات، والله أعلم.

(1) **ينظر**: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000 م )، 23/ 436،

ـــ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ( بيروت: دار الكتب العلمية ) 6/ 28.

(2) **مسند الإمام أحمد**، 271/25، رقم الحديث 15924. والحديث إسناده صحيح لأن رجاله ثقات.

(3) **الكلبي، هو**: محمد بن السائب بن بشر بن عمْرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، من بني عبد ود. ( **وهو ضعيف جدًا** )، مات بالكوفة سنة ست وأربعين ومائة. ( ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ص 25/246، مؤسسة الرسالة، بيروت ).

(4) القرطبي، مرجع سابق، 18/ 148 .

(5) ابن كثير، مرجع سابق، 142/8.

شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يَمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء[1]» . ورواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة ، وأمَسُّ لفظ يورَد ها هنا ما رواه مسلم في صحيحه، وفيه: « قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾».

( **القول الثالث** ) أنها نزلت في أبي ركانة[2]: ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة، ثم نكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما يغني عني إلا ما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذَتْـــهَا من رأسها، فأخذَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حمِيّة عند ذلك فدعا ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ كَذَا مِنْ كَذَا؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا» ففعل، فقال لأبي ركانة: «ارْتَجِعْهَا» فقال: يا رسول الله، إني طلقتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَارْتَجِعْهَا» فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1] [3] .

ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن في سنده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، فقد ضعّفه غير واحد، ومُتهم بالتشيع[4].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، بابٌ وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ ص938، رقم الحديث 5251. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب الطلاق والإقراء في عدة الطلاق، رقم الحديث 1655. ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث 1471. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بابٌ في طلاق السنة، رقم الحديث 2179. والترمذي في سننه، في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم الحديث 1175. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، رقم الحديث 3389 . وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم الحديث 2019.

(2) والخبر خطأ، لأن أبا ركانة لم يدرك الإسلام. ( قال الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك: قلتُ: محمد واهٍ، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام ). يقصد بمحمد: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . ( ينظر: **المستدرك على الصحيحين** للحاكم النيسابوري، وبذيله **التلخيص** للحافظ الذهبي، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 491/2 ).

(3) **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق، 533/2، رقم الحديث 3817. قال المصنِّف: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(4) **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع** ، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء هو وابنه معمر، ( ينظر: التاريخ

( **القول الرابع** ): أنها نزلت في عبد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمرو، وعيينة بن عمرو، وطفيل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص . وليس لهذا القول دليل، ذكر هذا القول ابن العربي المالكي [1] وضعّفه [2].

( **القول الخامس** ): أنه لا يوجد سبب نزول لهذه الآية الكريمة، وإنما نزلت لبيان شرع مُبتدأ، ذكر هذا القول الإمام أبو بكر بن العربي وصححه، حيث قال: ( والأصح فيه أنها بيان لشرع مُبتدأ[3] )، وقال الأمين الشنقيطي: وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم[4].

وإذا ما حاولنا أن نرجح أحد هذه الأقوال فإننا نجد أن القول الأول وهو تطليق حفصة رضي الله عنها مقدمٌ على سائر هذه الأقوال، وذلك لأن الطبري والماوردي اقتصرا عليه، كما قدّمه ابن الجوزي،

---

الكبير للإمام البخاري، إشراف محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، 171/1 )، وقال عنه ابن عدي: كوفي، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم، وهو في عِداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يُتابع عليها ، ( ينظر: **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1428هـ ـ 1997م )، 274/7 ).

(1) **ابن العربي المالكي، هو**: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، سؤل عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة، ارتحل مع أبيه في طلب العلم، قال الإمام الذهبي: رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته – أظن ببيت المقدس – وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برَع، وكان فصيحًا، بليغًا، خطيبًا. واشتهر اسمه، وكان رئيسًا محتشمًا، وافر الأموال. وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. توفي بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ( ينظر: **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، ط3، ( 1405هـ ـ 1985م ) ص 20/197، مؤسسة الرسالة، بيروت ).

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م )، 269/4 .

(3) ابن العربي، المرجع السابق .

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، ط3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م ) ص1808 .

وقال ابن العربي: هو أمثل [1]، صحيحٌ أن البيضاوي لم يذكر سوى القول الثاني وهو تطليق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لزوجته؛ لكون ذلك مذكوراً في الصحيح، ولكن ليس في الحديث ما يدل على سبب النزول.

هذا وقد رجّح ابن العربي أن يكون السبب الأخير وهو كونه شرعاً مبتدأ وقال: هو الأصح، متعللاً بعدم ورود شيء صحيح في سبب نزولها. والله أعلم.

( 2 ) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾[2] وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه الحاكم من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ في رجل من أشجع كان فقيراً خفيف ذات اليد كثير العيال ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: " اتق الله واصبر " فرجع إلى أصحابه، فقالوا: ما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما أعطاني شيئا وقال لي: «اتق الله واصبر» فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء ابن له بغنم له كان العدو أصابوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عنها وأخبره خبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلْها» فنزلت: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: بل هو منكر [3].

وقال الإمام السيوطي: وضعفه الذهبي[4].

---

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م )، 269/4 .

(2) الطلاق، الآية: 2.

(3) **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق، 534/2، رقم الحديث 3820.

(4) السيوطي، مرجع سابق، 354/6 .

( 3 ) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾[1].

سبب نزول هذه الآية حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه في مستدرك الحاكم، قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من النساء لم يذكرن الصغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض، وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء[2] ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح[3] . والله أعلم .

(1) أي في سورة النساء الصغرى أو القصرى، وهي سورة الطلاق، كما ورد عن ابن مسعود بأنه سماها سورة النساء القصرى.

(2) الطلاق، الآية: 4 .

(3) **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق، 534/2، رقم الحديث 3821.

# الفصل الثاني

## مدخل لدراسة سورة الطلاق

### وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول مقاصد السورة
- المبحث الثاني الوحدة الموضوعية في السورة .
- المبحث الثالث مشروعية الطلاق .

## المبحث الأول

## مقاصد السورة

مما لا يخفى أن كل سورة من سور القرآن الكريم لها مقاصدها ومدلولاتها العميقة، وهو الجزء الأساس فيها، وسورتنا هذه لها من اسمها نصيب ألا وهو الطلاق والأحكام المتعلقة به، وفيما يلي نحاول دراسة هذه السورة لنحدد أهدافها ومحاورها، ليسهل علينا فهمها وتدبر معانيها وما هو مطلوب منّا عمله، وقد جمعَتْ هذه السورة أحكاماً أخرى غير الطلاق كالعدة والنفقة والرضاع، وكذلك أخبرتنا عن أحوال الأمم السابقة وذلك للعبرة والعظة .

وسأحاول جاهداً في هذا الطرح أن أبين ما أستطيع تبيينه من أحكام ومعانٍ لآيات سورة الطلاق، وسأتناول بإذن الله تعالى هنا ذكر الأحكام والمعاني من خلال ذكر مقاطع من الآيات الكريمة مع بعض التحليلات اللفظية والمعنى الإجمالي ووجوه القراءات والإعراب إن وجدت:

❖ **الطلاق وما فيه من أحكام،** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾[1].

(1) الطلاق، الآيات: 1-3 .

## تحليل الألفاظ:

**لعدتهن**: أي لزمان عدتهن، أو لاستقبال عدتهن[1]، وقال الراغب الأصفهاني: العدة عدة المرأة وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوج[2]. قال الشيخ الهرري[3]: العدة مصدر عده يعده، كشده يشده شدة، وشرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها غالباً؛ أي: مستقبلين لعدتهن، بأن تطلقوهن في طهر لا قربان فيه[4].

**أحصوا العدة**: أي اضبطوا العدة، واحفظوها، وأكملوها ثلاثة قروء كوامل، وأصل الإحصاء: العدّ بالحصى كما كان يستعمل ذلك قديماً، ثم استعمل في مطلق العد والضبط[5].

---

(1) الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط، (بيروت: المكتبة العصرية، 1432هـ ـ 2011م)، ص 546 .

(2) الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 337 .

(3) **الهرري، هو**: محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن أبو ياسين، الأرمي جنسًا، العلوي قبيلةً، الأثيوبي دولة، الهرري منطقة، الكري ناحية، البويطي قرية، السلفي مذهبًا، السعودي إقامة، نزيلُ مكة المكرمة جوار الحرم الشريف في المسفلة حارة الرشد . مولده: ولد في الحبشة في منطقة الهرر في قرية بويطه في عصر يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجة، سنة ألف وثلاثمائة وثمان وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات. وقد تتلمذ على علماء كبار ورحل إليهم، ثم استجاز من مشايخه كلهم التدريسَ، استقلالا في ما درس عليهم، فأجازوا له، فبدأ التدريس استقلالا في جميع الفنون، ثم هاجر من الحبشة إلى المملكة العربية السعودية وكانت في تاريخ ثمان وتسعين بعد ألف وثلاثمائة كما أرّخه بقوله:

هاجرتُ في ثمان وتسعين *** من بعد ألف وثلاث مئين

وكان سبب هجرته اتفاق الشيوعيين على قتله، حين أسس في منطقته الجبهةَ الإسلامية الأورمية، وجاهد بهم وأوقع في الشيوعيين قتلاً ذريعاً، وحاصروه لقتله وخرج من بين أيديهم بعصمة الله تعالى، وكان بعد ما دخل المملكة العربية السعودية وحصل على النظام مدرساً في دار الحديث الخيرية من بداية سنة ألف وأربعمائة، وكان أيضاً مدرساً في المسجد الحرام ليلاً نحو: ثمان سنوات، بإذن رئاسة شئون الحرمين حتى تقرر تكريس وقته لمزيد من التأليف: فتصدى لشرح صحيح مسلم في خمسة عشر جزءاً مجلداً، وله أسانيد عديدة من مشايخ كثيرين في جميع الفنون خصوصاً في التفسير والأمهات الستة؛ فسبحان المنفرد بالكمال والله سبحانه وتعالى أعلم. ( ينظر: **مقدمة التفسير المسماة: نزل كرام الضيفان في ساحة حدائق الروح والريحان** ، للمتَرجم له، تقديم: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، (1420هـ ـ 2000م)، ص 5 ).

(4) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـ 2000م ) 445/29 .

(5) المرجع السابق .

**اتقوا الله:** أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم، وذلك بالطاعة في الأوامر واجتناب النواهي[1].

**فاحشة:** الفاحشة، والفحش، والفحشاء: القبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش، وكل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى( فاحشة ) ولهذا يسمى الزنا فاحشة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[2][3].

**حدود الله:** الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدّى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها [4]. وحدود الله ضربان: ضرب حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحل وحرم. والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نُهي عنه كحد السارق[5].

**أجلهن:** الأجل: غاية الوقت ومدة الشيء[6]، والمراد بالآية: فإذا بلغت المعتدات أجلهن أي شارفن شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية[7].

**بمعروف:** المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسّنات ونهى عنه من المقبّحات [8]. قال الفخر الرازي: والمعروف هاهنا أن لا يقصر الرجل في حق المرأة ونفقتها، ولا هي في حق الولد ورضاعه[9].

---

(1) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 547 .
(2) سورة الإسراء، الآية: 32 .
(3) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 547 .
(4) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: " حدد " ، 55/4 .
(5) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص547 .
(6) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: " أجل " ، 60/1 .
(7) ابن كثير، مرجع سابق، ص1613.
(8) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص547 .
(9) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب** ( **التفسير الكبير** ) ، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث ،

**ذوَي عدل**: أي رجلين تجتمع فيهما شروط العدالة[1]، ومنها الإسلام.

**يتوكل**: يستسلم ويعتمد في أموره على الله سبحانه، لعلمه أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده، ويصرف أمره إليه[2].

**حسبه**: أي كافيه الأمر الذي توكل عليه به. ومن ذلك قول المؤمن: حسبي الله ونعم الوكيل[3].

**بالغ**: أي نافذ أمره تعالى لا محالة، وليس ذلك متعلق بتوكلكم، فهو سبحانه مقدر الأمور والآجال.

**قدراً**: أي تقديراً، والمراد تقديره قبل وجوده، أو مقداراً من الزمان، وهذا بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه عز وجل لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى لا يبقى إلا التسليم للقدر[4].

## المعنى الإجمالي :

يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام خطاب تشريف، ويبين له ولأمته حكماً مهماً من الأحكام المتعلقة بالأسرة في الإسلام، فإذا أراد المسلم طلاق زوجته سواء كان ذلك بسبب أو دون سبب، فلا بد أن يراعي في ذلك عدة أمور، منها:

أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، ثم إن فعل ذلك فعليه أن يحصي وقت العدة، ويضبط أيام تلك

---

1420هـ )، 564/30 .

(1) والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج . وفي الشرع: من قام بالواجبات، و لم يفعل كبيرة، و لم يصر على صغيرة . والمراد بالقيام بالواجبات أداء الفرائض كالصلوات الخمس . ( ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط2، ( 1432هـ ). 6/313، دار ابن الجوزي، الدمام ).

(2) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص548 .

(3) روى البخاري، عن ابن عباسٍ: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيمُ عليه السلامُ حينَ أُلقِيَ في النار، وقالَها محمدٌ صلى الله عليه وسلم حينَ قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ ص777، رقم الحديث 4563.

(4) الآلوسي، مرجع سابق، 332/14 .

العدة حتى تُعرف تلك الأيام، ويتبين انتهاء عدتها، لأن الغرض من العدة هو استبراء الرحم كما هو معلوم، وعلى المسلم في كل ذلك أن يتقي الله سبحانه وتعالى في كل شؤون حياته ويخشاه؛ ولا يعصيه فيما أمره به من الطلاق لعدتهن، وفي القيام بما للمعتدة من حقوق وواجبات.

وعلى المعتدة أن تجلس في بيت زوجها ولا تخرج منه أبداً وإن أذن زوجها بالخروج، ولا يحق أيضاً للزوج أن يغرمها على الخروج من بيت الزوجية، غضباً عليها أو كراهة مساكنتها؛ لأن ذلك حق واجب من الله تعالى أوجبه على الزوجات؛ ( إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذّرَ معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك، هذا أمر الله وحكمه، وحده الفاصل الذي أقامه لطاعته، فمن تعدَّاه فقد ارتكب ما نهاه الله عنه، وجلب الشر والندم لنفسه، فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويجعله راغباً في زوجه، مريداً إبقاءها في بيته، فإذا تمهّل في أمر الطلاق واتبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد، وإلا ندم ولات ساعة مندم )[1].

فإذا شارفت المرأة على انتهاء عدتها، وهو مضي ثلاثة قروء، فللزوج الخيار في تطليقها وإمساكها، فإن أراد أي الخيارين فله ذلك ولكن شريطة إن أمسكها أن يحسن إليها في العشرة والإنفاق، وإن أراد فراقها أن يوفيها حقها كاملا من الحقوق، وأن لا يضرها، وعلى كلا الحالين الرجعة أو الطلاق لا بد أن يُشهد على ذلك شاهدين من المسلمين عدلين معروفين بالصلاح والتقوى.

وعلى الشهود أن يتقوا الله عز وجل في شهادتهم، وأن يؤدوها خالصة لوجه الله تعالى، من غير طمع في مال الدنيا، وعليهم أن لا يكتموا الشهادة.

( وتقوى الله سبحانه وتعالى تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله القدير عبده التقي من حيث لا يؤمل ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره ويتوكل عليه حق التوكّل فالله كافيه همّهن وميسر عليه أمره، وأمر الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب،ولكل أمر وقت محدد)[2] .

---

(1) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 548 .

(2) الصابوني، **روائع البيان**، المرجع السابق .

## القراءات القرآنية:

**في قوله تعالى:** ﴿ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ : قرأ أهل مكة والحسن وعاصم إلا حفصاً بفتح الياء [1]، وقال أبو حيان: بفتح الياء، أي: يبينها من يدعيها ويوضحها. وقرأ الباقون: بالكسر أي: بينة في نفسها ظاهرة. وهي اسم فاعل من بين، وهو فعل لازم بمعنى بان أي ظهر[2].

**في قوله تعالى:** ﴿أَجَلَهُنَّ﴾: قرأ الجمهور: ( أجلهن ) على الإفراد، والضحاك وابن سيرين: ( آجالهن ) على الجمع[3].

**في قوله تعالى:** ﴿ بَالِغُ أَمْرِهِۦ ﴾ : اختلف القراء في ( بالغ أمره ) فحفص قرأ ( بالغُ ) بغير تنوين ( أمرِهِ ) بالجر مضاف إليه على التخفيف مثل ( متم نوره )، والباقون بالتنوين والنصب[4].

## بعض الأوجه الإعرابية

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ هو على حذف مضاف، أي لاستقبال عدتهن، واللام للتوقيت نحو كتبته لأربع ليالٍ بقين من جمادى الأولى[5].

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف وقع حالاً من مفعول (طَلِّقُوْهُنّ )؛ أي: حالة كونهن مستأنفات ومستقبلات لعدتهن ومتوجهات إليها. وهذا أولى ما قيل في بيان متعلق اللام[6].

---

(1) ابن الجندي، أبو بكر المقرئ، **بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي** ، تحقيق: الدكتور:حسين بن محمد العواجي، ط1، ( المدينة المنور: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، 1428هـ ـ 2008م )، 553/2.

(2) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط ، ( بيروت: دار الفكر، 1420هـ ) 569/3.

(3) المرجع السابق، 198/10.

(4) البنّاء، مرجع سابق، ص 546 .

(5) الآلوسي، مرجع سابق، 325/14 .

(6) الهرري، مرجع سابق، 435/29 .

**ثانياً**: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ نصب ( لا تدري ) على جملة الترجي، والجملة المترجاة في موضع نصب بلا تدري[1].

**ثالثاً**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ قال المنتجب الهمذاني: من نوّن فعلى الأصل، لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال، فهو يعمل عمل الفعل، والأمر منصوب به، والمعنى: يبلغ أمره، ومن أضاف فإنه حذف التنوين استخفافاً، والمعنى معنى المنون.

**وقرئ**: أيضاً ( بالغٌ ) بالتنوين، ( أمرُهُ ) بالرفع، فـ ( أمره ) مرتفع إما ببالغ على أنه فاعل وهو الجيد، والمفعول محذوف، أي: بالغ أمره ما يريده الله به، وإما بالابتداء ، و( بالغ ) خبره، والجملة خبر ( إنّ )، على معنى: أمره نافذ[2].

**قال الزمخشري**: وقرأ المفضل: ( بالغاً أمره )، على أن قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ خبر إنّ، و(بالغاً) حال[3].

## بعض الأوجه البلاغية:

قد تضمنت هذه الآيات الكريمة في هذا المقطع ضروبا من البلاغة، وأنواعاً من الفصاحة والبيان والبديع، من ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خص بالنداء النبي محمد صلى الله عليه، وعمم المؤمنين بالخطاب وذلك إظهاراً لجلالة منصبه، ولمكانته ومنزلته الرفيعة عليه الصلاة والسلام في قلوب أصحابه، وأنه هو إمامهم وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كذا وكذا.

---

(1) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 550 .

(2) الهمذاني، المنتجب، **الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، ط 1، ( المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، 1427هـ ـ 2006م )، 6/165ـ166 .

(3) الزمخشري، مرجع سابق،2/1259 .

- وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾نسب البيوت لهن مع أن البيوت للأزواج؛ تأكيداً على عدم جواز خروجهن أو إخراجهن من بيت الزوجية حتى انقضاء العدة.
- الالتفات من الغيبة إلى الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ . ونكتته مشافهة المتعدي بالخطاب لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي، والظاهر: أن يكون بطريق الغيبة: ( لا تدري )[1].

**ما يستفاد من النص:**

1 – بيان أن السنة في الطلاق أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه.

2 – ما خالف شروط الطلاق الصحيح الذي أرشدت الآيات إليه يكون طلاقاً مخالفاً للسنة وهو المسمى بالطلاق البدعي.

3 – لا يجوز للمطلقة الخروج من بيت زوجها، ولا يجوز للزوج إخراجها منه مع وجوب السكنى والنفقة على الزوج حتى تنقضي عدتها؛ إلا إذا ارتكبت فاحشة ظاهرة كزناً، أو ساء خلقها وقبحت معاملتها، فعندئذ يجوز إخراجها.

4 – وجوب إحصاء عدة المطلقة، لأن ذلك تنبني عليه أحكام الرجعة والنفقة والسكنى.

5 – يجب الحرص على التزام ما أمر الله به، وعدم تعدي حدود الله تعالى؛ لأن ذلك أمر الله وشريعته.

6 – وجوب إشهاد العدول حال الرجعة أو الطلاق سواء، وعلى الشهود تقوى الله سبحانه وتعالى في شهادتهم، وليعلموا أن الشهادة لله سبحانه وتعالى.

7 – وجوب التوكل على الله سبحانه وتعالى في كل الأمور، وأن الرزق بيده سبحانه وتعالى.

---

(1) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** ، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـ 2000م )، 449/29 .

## خلاف العلماء في معنى القرء

قال ابن منظور: القَرْء والقُرْء: الحيض والطهر ضِدٌّ، وذلك أن القَرْء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر[1].

وقال الراغب الأصفهاني: قَرَأَتِ المرأةُ: رأت الدم، وأقْرَأتْ: صارت ذات قرءٍ، وقرأتُ الجاريةَ: استبرأتُها بالقُرءِ، والقُرْءُ في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طُهرٍ، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقِّب له، أُطلق على كل واحد منهما[2].

وعِدَّةُ المطلّقة إذا كانت من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[3] ولكنهم اختلفوا بالمراد من القرء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المراد منه الحيض، وذهب الشافعية والمالكية أن المراد منه الطهر، ولكلٍّ دليله[4].

وفائدة الخلاف أنه إذا طلّقها في طهر انتهت عدتها في رأي الشافعية والمالكية بمجيء الحيضة الثالثة، لأنه يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الحنفية والحنابلة[5].

**وفائدة أخرى جليلة وهي:** أن الذين قالوا إن عدتها ثلاث حيضات، فإن الزوج إذا مات أثناء الحيضة الثالثة ترث الزوجة منه[6].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ط6، ( بيروت: دار صادر، 2008م )، مادة: " قرأ " ، 51/12 .

(2) الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 418 .

(3) البقرة، الآية: 228.

(4) ينظر في هذا الخلاف: أحكام القرآن لابن العربي 250/1 ــ 252 ، وتفسير القرطبي 153/18 ، والمغني 452/7 ــ 455 .

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، 632/7

(6) هذه الفائدة أخذتها من المناقش الدكتور محمد عبد الرحيم ؛ أثناء المناقشة.

❖ **بعض أحكام العدة**، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥ ﴾[1].

لقد سبق الحديث في المقطع الأول من الآيات الكريمة عن صنف من أصناف المعتدات وما في ذلك من أحكام؛ كمعرفة زمان العدة، وإحصائها، وعدم خروج المعتدة من بيت الزوجية ونحو ذلك، وسنبين هنا من خلال هذا المقطع عدة المرأة التي لا تحيض سواء لكبر سنها أو لصغرها أو لحملها.

## تحليل الألفاظ:

**يئسن**: اليأس: القنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء[2]، أي المرأة التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم لبلوغها سن اليأس.

**المحيض**: أي الحيض، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً [3]، وهو اجتماع الدم في الرحم، ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه[4] [5].

**ارْتَبْتُم**: أي شككتم في عدتهن، وأشكل عليكم حكمهن لانقطاع دمهن بكبر السن، وجهلتم عدتهن[6].

---

(1) الطلاق، الآيات: 4-5 .

(2) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: " يأس " ، 305/16 .

(3) ابن منظور، المرجع السابق، مادة: " حيض " ، 288/4 .

(4) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 563 .

(5) وللحيض في اصطلاح العلماء تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب. وفيما يلي المشهور منها في كل مذهب:
فقد عرّفه صاحب الكتر من الحنفية بقوله: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر. وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة. وعرفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. وقال الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. ( ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، جماعة من العلماء في وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، الكويت: دار السلاسل، 1404 ــ 1427هـ ، 292/18 ).

(6) الهرري، مرجع سابق، 418/29. ذكرت هنا قول الشيخ الهرري لاختصاره وشموليته، وإلا فإن هناك أقوال كثيرة في معنى( ارتبتم

**يُكَفّر**: قال ابن منظور: وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه [1]. أي يستره ويمحو عنه ذنوبه ومعاصيه.

## المعنى الإجمالي:

إن هذه الآية الكريمة بيان لإجمال الآية التي في سورة البقرة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] حيث إن الآية عامة في المطلقات دون تفصيل، فجاءت آية الطلاق لتفصل عدة المطلقة التي لا تحيض إما لكبر سنها، أو لصغرها، أو لحملها، وجاءت هذه الآية لتبين للمؤمنين بأنه في حال جهلكم عدة التي لا تحيض لكبر سنها أو صغرها فإن عدتها ثلاثة أشهر، وأن المرأة التي طُلّقت و لم تر الحيض أيضاً عدتها ثلاثة أشهر، وأما الحامل فتنتهي عدتها بوضع حملها؛ سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. ثم بين الله سبحانه وتعالى أن تلك

الأحكام السابقة الذكر شرع الله وحِكَمُه، فرض على الناس ويجب العمل به، ومن اتقى الله تعالى والتزم بما شرعه واجتنب ما نهى عنه فإنه سبحانه يمحو عنه سيئاته، ويعطيه أجراً وثواباً عظيمين.

## القراءات القرآنية:

**في قوله تعالى:** ﴿ بَيِسَ ﴾ قرأ الجمهور: ( يئسن ) فعلاً ماضياً. وقرئ: ( ييأسن ) بياءين مضارعاً[3].

**في قوله تعالى:** ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾ قرأ الجمهور: حملهن مفرداً. قال ابن عطية: وقرأ الضحاك: «أحمالهن» على الجمع[4]. ومع أن هذه القراءة شاذة إلا أنها ترد قول من قال بأن العدة تنتهي بأول الحمل إذا كانت المرأة تحمل أكثر من حمل في بطن واحدة.

---

ارتبتم ) إلا أنها كلها تدور حول معنىً واحد، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وغيره من التفاسير.

(1)ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ط6، ( بيروت: دار صادر، 2008م )، مادة: " كفر " ، 85/13 .

(2) البقرة، الآية: 228 .

(3) الأندلسي، مرجع سابق، 200/10. ينظر أيضاً: ( **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ) .

(4) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد

**في قوله تعالى:** ﴿ وَيُعۡظِمۡ ﴾ قرأ الجمهور: ( يعظم ) بالياء مضارع أعظم [1]. وقرأ الأعمش: ( نعظم ) بالنون التفاتاً من الغيبة إلى التكلم، وقرأ ابن مقسم: ( يعظّم ) بالياء والتشديد مضارع عظم مشدداً[2].

## بعض الأوجه الإعرابية:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ مبتدأ، وخبره جملة ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ﴾[3].

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ شرط جوابه محذوف، تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر، والشرط وجوابه جملة معترضة. وجوز كون ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ... ﴾ إلخ؛ جواب الشرط باعتبار الإعلام والإخبار كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾[4] والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير[5].

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ مبتدأ أيضاً والخبر محذوف، إذ ليس له خبر في اللفظ، والتقدير: والنساء اللاتي لم يحضن لصغرهن أو لعلَّةٍ بهنَّ فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر، فحذف الخبر لأن خبر المبتدأ الأول يدل عليه[6].

## بعض الأوجه البلاغية

- في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ فقد تكررت هذه الجملة هنا لأمر عجيب ربما يخفى على كثير، وهو دليل واضح على بلاغة هذا الكتاب العظيم، وقد أحسن الإمام أبو حيان الأندلسي رحمه الله بقوله: ولما كان الكلام في أمر المطلقات وأحكامهن من العدد وغيرها، وكنّ لا يطلّقهن أزواجهن إلا عن بغض لهن وكراهة، جاء عقيب بعض الجمل الأمر بالتقوى من حيث المعنى، مبرزاً في صورة

---

السلام عبد الشافي محمد، ط1، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ )، 325/5.

(1) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص 566 .

(2) الآلوسي، مرجع سابق، 334/14 .

(3) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص567 .

(4) سورة النحل، الآية: 53 .

(5) المرجع السابق، ص567 .

(6) الهمذاني، مرجع سابق، 167/6.

شرط وجزاء في قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾، إذ الزوج المطلّق قد ينسب إلى مطلّقته بعض ما يشينها به وينفّر الخُطّاب عنها، ويوهم أنه إنما فارقها لأمر ظهر له منها، فلذلك تكرر قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ في العمل بما أنزله من هذه الأحكام، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه من ترك الضرار والنفقة على المعتدات وغير ذلك مما يلزمه، يرتب له تكفير السيئات وإعظام الأجر[1]. قال الصابوني: كرر التقوى لعلمه سبحانه وتعالى أن النساء ناقصات عقلٍ ودين[2]، فلا يصبر على أمورهن إلا أهل التقوى[3].

وذكر العلامة الهرري حفظه الله في تفسيره أمراً آخر، حيث قال: قال في برهان القرآن: أمر بالتقوى في أحكام الطلاق ثلاث مرات وعدّ في كل مرة نوعاً من الجزاء، فقال **أولاً**: يجعل له مخرجاً يخرجه مما دخل فيه، وهو يكرهه، ويهيئ له محبوبه من حيث لا يؤمل. وقال في **الثاني**: يسهل عليه الصعب من أمره، ويفتح له خيراً ممن طلقها. **والثالث**: وعد عليه الجزاء بأفضل الجزاء، وهو ما يكون في الآخرة من النعماء، إشارة إلى تعدد النعم المترتبة على على التقوى[4].

- في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾ قال أبو السعود: إشارة إلى ما ذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد مع قُرب العهدِ بالمُشار إليه للإيذان ببعد مترلِته في الفضلِ، وإفرادُ الكافِ معَ أن الخطابَ للجمعِ كما يفصح عن قوله تعالى:﴿ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾ لِما أنها لمجردِ الفَرْق بين

---

(1) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط ، ( بيروت: دار الفكر، 1420هـ )، 201/10 .

(2) ومعنى ناقصات عقل ودين يتبين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» ، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين " ( **رواه ابن ماجه**، في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، 1326/2. رقم الحديث 4003 ).

(3) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط1، ( القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع،1417 هـ - 1997م )، 377/3.

(4) الهرري، مرجع سابق، 422/29.

الحاضرِ والمنقضي لا لتعين خصوصية المخاطبين[1].

**ما يستفاد من النص:**

1 - أن المرأة التي يئست من الحيض لكبر سنها، والصغيرة التي لم تحض؛ عدتهما ثلاثة أشهر إذا طُلّقتا.

2 - أما المرأة الحامل فإن عدتها بمجرد وضع حملها.

3 - بيان أن أحكام الطلاق والرجعة والعدد مما أوحى الله به وأنزله في كتابه، فوجب العمل به ولا يحل تبديله أو تغييره باجتهاد أبداً[2].

4 - أن من اتقى الله تعالى في شؤونه وجميع أموره، فإن الله سبحانه ييسر له أمره ويوفقه لهداه.

❖ **أحكام النفقة والرضاع**، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[3].

**تحليل الألفاظ**

**وُجْدِكُم: الوجد**: المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة، والمقصود: من سعتكم وما ملكتم، وعلى قدر طاقتكم، وقيل: من مساكنكم[4]. **قال أبو حيان**: والوَجْدُ بالفتح: يستعمل في الحزن والغضب والحب، ويقال: وجدت في المال، ووجدت على الرجل وَجْداً ومَوْجِدَةً، ووجدت الضالة وِجْداناً، والوُجْدُ بالضم: الغنى والقدرة،

---

(1) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، ط ، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي )، 262/8.

(2) الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي القدير**، ط5، ( المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ ـ2003م )، 378/5.

(3) الطلاق، الآيات: 6-7 .

(4) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص563 .

يقال: افتقر الرجل بعد وجد[1].

**وائْتَمِرُوا**: أي افتعلوا من الأمر، يقال: ائتمر القوم وتأمروا، إذا أمر بعضهم بعضاً، والخطاب للآباء والأمهات، أي وليأمر بعضكم بعضاً بمعروف[2]، أي جميل في الأجرة والإرضاع، ولا يكن من الأب مماسكة ولا من الأم معاسرة، وقيل: المعروف الكسوة والدثار[3].

**تَعَاسَرْتم**: أي تضايقتم، أي ضيّق بعضكم على الآخر بالمشاحّة في الأجر أو طلب الزيادة [4]. قال أبو حيان: وإن تعاسرتم: أي تضايقتم وتشاكستم، فلم ترض إلا بما ترضى به الأجنبية، وأبى الزوج الزيادة، أو إن أبى الزوج الإرضاع إلا مجانا، وأبت هي إلا بعوض[5].

**ذُو سَعَةٍ**: أي صاحب غنىً وطاقة، وهو نقيض الضيق، قال ابن عاشور: والسعة: هي الجِدَّة من المال أو الرزق[6]. والمعنى هنا: الإنفاق من الموسر والمعسر على قدر سعته وطاقته.

**قُدِرَ**: **قال ابن عاشور**: ومعنى قدر عليه رزقه جعل رزقه مقدوراً، أي محدوداً بقدر معين، وذلك كناية عن التضييق. وضده ﴿يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[7]، يقال: قُدِرَ عليه رزقُه، إذا قَتَّرَهُ، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[8] وتقدم في سورة الرعد، أي من كان في ضيق من المال فلينفق بما يسمح به رزقه بالنظر إلى الوفاء بالإنفاق ومراتبه في التقديم[9].

## المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى الرجل أن يُسْكِن مطلقته في البيت الذي يسكنه، حسب حاله ومقدرته وطاقته، قال العلامة

---

(1) الأندلسي، مرجع سابق 201/10.
(2) المرجع السابق، 202/10.
(3) الآلوسي، مرجع سابق، 325/14 .
(4) الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط2، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ ـ 2005م )، 335/14 .
(5) الأندلسي، مرجع سابق، 202/10 .
(6) ابن عاشور، مرجع سابق، 330/28 .
(7) سورة غافر، الآية: 40 .
(8) سورة الرعد، الآية: 26 .
(9) ابن عاشور، مرجع سابق، 331/28 .

الهرري: وإنما أمر الرجال بذلك لأن السكنى نوع من النفقة، وهي واجبة على الأزواج [1]. ولا يحق له أن يضايقها حتى تضطر للخروج منه.

وإذا كانت المرأة حاملاً، فعليه أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، فإذا ولدت، ورضيت أن ترضع ابنها، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاع، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب، و لم يتوصّلا إلى أمر وسط يرضيهما، فللأب أن يفتش لابنه عمن يرضعه غير أمه[2].

والله سبحانه وتعالى لا يكلف أحداً فوق طاقته من النفقة على القرابة عامة، وعلى المعتدة خاصة إلا بمقدار ما رزقه، فالغني على قدر غناه وما يلائمه، والفقير الضيّق العيش على قدر استطاعته، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف الإنسان إلا بقدر ما قسم له من الرزق.

وليعلم المعسر أن الله رءوف رحيم بعباده، سيأتي يوم وقد جعل العسر يسراً، ويبسط رزقه لمن يشاء، قال سيد قطب رحمه الله: فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فالأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانح المانع. القابض الباسط. وبيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء[3].

## القراءات القرآنية:

**في قوله تعالى:** ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال أبو حيان: وقرأ الجمهور: من وجدكم بضم الواو، والحسن والأعرج وابن أبي عبلة وأبو حيوة: بفتحها، والفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون ويعقوب: بكسرها، وذكرها المهدوي عن الأعرج، وهي لغات ثلاث بمعنى: الوسع[4].

**في قوله تعالى:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ قرأ الجمهور: لينفقْ بلام الأمر، وحكى أبو معاذ: لينفقَ بلام كي ونصب القاف، ويتعلق بمحذوف تقديره: شرعنا ذلك لينفق[5].

**في قوله تعالى:** ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ قرأ الجمهور: ( قُدِرَ ) مخففاً. وقرأ ابن أبي عبلة: ( قَدَّرَ ) مشدد

---

(1) الهرري، مرجع سابق، 423/29 .

(2) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص565.

(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط17 ، ( بيروت: دار الشروق، 1412هـ )، 3603/6.

(4) الأندلسي، مرجع سابق 201/10.

(5) المرجع السابق 203/10.

اللام. وقرأ أُبي بن كعب ( قُدّر ) بضم القاف وتشديد الدال[1].

**بعض الأوجه البلاغية:**

- في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ بعد ما علمنا أنها إذا كانت مطلقة تجب لها النفقة، ولكن ما فائدة الشرط هنا؟ أجاب على ذلك العلامة الجصاص رحمه الله بقوله: وإنما ذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض[2]. فهو تأكيد على وجوب النفقة على الزوج حتى تلد.
- في قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ قال الآلوسي رحمه الله: وخص الأم بالمعاتبة على ما قال ابن المنير لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها وغير متمول ولا مضمون به في العرف وخصوصاً من الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذاً أجدر باللوم وأحق بالعتب، والكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الارتباط بين الشرط والجزاء[3].

**ما يستفاد من النص:**

1 - أن المرأة المعتدة يجب عليها البقاء في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها.
2 - يجب على الرجل عدم مضايقة المعتدة في السكنى والنفقة؛ كي لا تجبر على الخروج من البيت.
3 - أن نفقة الحامل مهما طالت المدة لا تنقطع حتى تضع حملها.
4 - للمرأة الحق في المطالبة بأجرة الرضاع لولدها من الرجل.
5 - الإنفاق يكون حسب طاقة المنفق فإن كان غنياً ينفق بما يلائم حاله، وإن كان فقيراً كذلك بما يسر الله له.
6 - على المسلم أن يتيقن أن كل شدة وضيق يكون بعدها فرج بإذن الله، وأن كل ذلك بيد الله سبحانه وتعالى.

---

(1) الصابوني، **روائع البيان**، مرجع سابق، ص567.
(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، ط ، ( بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ )، 356/5.
(3) الآلوسي، مرجع سابق، 335/14 .

❖ **أحوال الأمم السابقة والاعتبار بها** ، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

**تحليل الألفاظ:**

**قَرْيَة**: القرية اسم لموضع اجتماع الناس، وذِكر القرية هنا من المجاز العقلي، والمراد أهل القرية[2].

**عَتَتْ**: العتوّ: هو النبوّ عن الطاعة، يقال: عتا يعتو عتواً وعتيــاً[3]، والعتو عن أمر الله، هو الاستكبار ومجاوزة الحــد.أي: تمردت وطغت، واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله[4].

**وبالَ أمْرِها: أي** ثقل عاقبة أمر كفرها وعُتوّها[5]، والمعنى ذاق أهل القرية المذكورة سوء عاقبة كفرهم وعتوهم.

**أَعَدّ**: أي هيّأ، قال ابن منظور: وأعدَّه لأمر كذا: هيّأه له [6]. والمعنى: هيّأ الله تعالى لهم الجزاء الذي يستحقونه في الدنيا والآخرة.

**المعنى الإجمالي**

لما قرر تعالى أحكام الطلاق والرجعة والعدة والنفقات؛ وقال: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ ﴾[7]، وأوجب وأوجب العمل به؛ حذر في هذه الآية من إهمال تلك الأحكام وتجاهلها وعدم القيام بها[8]. وأن كثيراً كثيراً من المدن والقرى خالف أهلها أمر الله تعالى، وأمر رسله، فلم يمتثلوا شرع الله الذي أوجب

---

(1) الطلاق، الآيات: 8-10 .

(2) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** ، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ــ 2000م )، 427/29 .

(3) الأصفهاني، مرجع سابق، ص333.

(4) ابن كثير، مرجع سابق، ص1617.

(5) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ ــ 1994م )، 316/4.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: " عدد " ، 57/10 .

(7) الطلاق، الآية: 5 .

(8) الجزائري، مرجع سابق 382/5.

عليهم تكبراً وترفعاً، حتى جازاهم الله تعالى بما يستحقون؛ فحاسبهم بأعمالهم في الدنيا حساباً شديداً، وعذبهم في الآخرة على مقدار أعمالهم المشينة، فكان حقاً أن ترى وتذوق تلك الأمم عاقبة كفرها وعتوها، حتى كانت نهاية ما فعلوه هلاكاً في الدنيا وعذاباً في الآخرة.

وأكد سبحانه بعد هذا كله أنه قد أعدّ وهيّأ لهؤلاء العذاب المرتقب؛ لتماديهم في لهوهم وطغيانهم وإعراضهم عن اتباع ورسله وما أمرهم به. وأمر سبحانه وتعالى المؤمنين أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة وذكّرهم بأن يخافوا عقابه سبحانه، وأن يكونوا على حذر مما حل بتلك الأمم حتى لا يحل بهم ما أصاب أولائك.

## القراءات القرآنية:

**في قوله تعالى:** ﴿ وَكَأَيِّن ﴾، قرأ الجمهور: ﴿ وَكَأَيِّن ﴾ وقرأ ابن كثير بالمد: ( وكآي )، وكذا أبو جعفر لكن مع تسهيل همزه مع المد والقصر[1].

**في قوله تعالى:** ﴿نُّكْرًا﴾، قرأ الجمهور بسكون الكاف، وقرئ بضمها[2].

## بعض الأوجه البلاغية:

- في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ ﴾ أراد أهلها، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، قال ابن عاشور: والمراد بالقرية: أهلها على حد قوله: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3]بقرينة قوله عقب ذلك: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾؛ إذ جيء بضمير جمع العقلاء. وإنما أوثر لفظ القرية هنا دون الأمة ونحوها لأن في اجتلاب هذا اللفظ تعريضاً بالمشركين من أهل مكة ومشايعة لهم بالنذارة، ولذلك كثر في القرآن ذكر أهل القرى في التذكير بعذاب الله في نحو: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا ﴾[4][5].

---

(1) البنّاء، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، ط3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ ـ 2006م ) ص547.

(2) الهرري، مرجع سابق، 428/29 .

(3) يوسف، الآية: 82 .

(4) الأعراف، الآية: 4 .

(5) ابن عاشور، مرجع سابق، 334/28 .

- في قوله تعالى: ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ﴾ أتى بلفظ الماضي لتحقق وقوع ذلك، قال في الفتوحات الإلهية: جيء بحاسبناها وعذبناها بلفظ الماضي، وإن لم تجئ تحقيقاً له كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾[1] ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعده ووعيده لا بد من وقوعه فكأنه وقع[2].

**وفيه أيضاً:** تكرار الوعيد في قوله: ﴿حَاسَبْنَاهَا﴾ و ﴿عَذَّبْنَاهَا﴾ و ﴿ فَذَاقَتْ﴾ للتفظيع والترهيب.

**ما يستفاد من النص:**

1 -التحذير من ترك أوامر الله تعالى وإهمالها وعدم القيام بها.

2 -من لا يمتثل أمر الله تعالى ورسوله فإنه سيُحاسَب في الدنيا ويلقى جزاءه في الآخرة.

3 -العمل بما شرعه الله تعالى هو الفوز والنجاح في الدارين، وما سواه خسران في الدنيا والآخرة.

4 -أن الله سبحانه وتعالى يمهل ولا يهمل، وسيلقى كل طاغية جزاءه في الآخرة.

5 -على المؤمنين أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة أن ينتبهوا ويحذروا مما حل بالأمم السابقة، ويكون ذلك تذكيراً لهم.

❖ **آيات الخطاب القرآني لأمة الإسلام، وإبراز عظمة الله سبحانه** ، قال تعالى: ﴿ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾[3].

---

(1) الأعراف، الآية: 44.

(2) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، ط3، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م )، 37/8.

(3) الطلاق، الآيات: 11-12 .

## تحليل الألفاظ:

**رَسُوْلاً**[1]: المراد بالرسول هنا: محمد صلى الله عليه وسلم، منصوب بفعل مقدر تقديره: أرسل إليكم رسولاً يعلمكم أمر دينكم.

**آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ**: أي: واضحات لا خفاء في معانيها عند الأهالي، أو لا مرية في إعجازها عند البلغاء المنصفين[2].

**مِن الظُلُمَاتِ إلى النُور**: أي يخرجهم من الضلالة إلى الهدى، ومن الباطل إلى الحق، ومن الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الشبهات إلى الدلائل والبراهين[3].

**قَدْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ رِزْقاً**: أي وسّع الله لمن عمل عملاً صالحاً رزقه في الجنة، قال القشيري: والرزق الحسن ما كان على حدّ الكفاية لا نقصان فيه تتعطّل الأمور بسببه، ولا زيادة فيه تشغله عن الاستمتاع بما رزق لحرصه[4].

**وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن**: أي وخلق سبع أرضين مثل عدد السماوات السبع[5].

---

(1) تعريف الرسول: الإرسال في اللغة التوجيه، فإذا بعثت شخصاً في مهمة فهو رسولك، قال تعالى حاكياً قول ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾[سورة النمل ]، وقد يريدون بالرسول ذلك الشخص الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قول العرب: (جاءت الإبلُ رَسَلاً ) أي: متتابعة. وعلى ذلك فالرُّسل إنّما سمّوا بذلك لأنَّهم وُجّهوا من قبل الله تعالى:﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [سورة المؤمنون: 44]، وهم مبعوثون برسالة معينة مُكلَّفون بحملها وتبليغها ومتابعتها. ( الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الرسل والرسالات**، ط، ( مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1429هـ 2008م )، ص12 ).

(2) الهرري، مرجع سابق، 430/29 .

(3) الهرري، المرجع السابق، 430/29 .

(4) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، **لطائف الإشارة**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط 3، ( مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب )، 602/3.

(5) قال السمعاني: ليس في القرآن آية تدل على عدد الأرضين بسبع مثل عدد السموات سوى هذه الآية، وقد ثبت أيضاً عن النبي أنه قال: " من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين ". وعن ابن عباس أنه قال: سبع سموات بعضها فوق بعض، وسبع أرضين بعضها تحت بعض، وبين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة سنة، وكذلك بين كل أرض وأرض. ( السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، ( الرياض: دار الوطن، 1418هـ- 1997م )، 468/5 ).

**قَدِيرٌ**: القدير والقادر: من صفات الله عز وجل يكونان من القُدْرَة ويكونان من التقدير. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[1]؛ من القُدْرة، فالله عز وجل على كل شيء قدير، والله سبحانه مُقَدِّرُ كُلِّ شيء وقاضيه[2].

**أَحَاطَ**: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيْطَةً: حفظه وتعهّده، وأحاط بالأمر: أي أحدق به من جوانبه كلِّه، وأحاط به: عَلِمَه وأحَاط به علماً[3].

## المعنى الإجمالي

بعد ما أمر الله تعالى المؤمنين بالتقوى، وأخبرهم بأنه تعالى أنزل عليهم الذكر وهو القرآن؛ أخبر هنا بأنه سبحانه أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ليقرأ عليهم آيات الله، واضحات جليات، يبين من خلالها الحلال والحرام وما يحتاجون إليه من الأحكام، ولكي يُخرج من لديه استعداد للهدى من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وأن من يؤمن بالله تعالى ويعبده حق عبادته ويعمل الأعمال الصالحة خالصاً له سبحانه دون رياء ولا سمعة؛ فإن جزاءه الجنة التي أعدها سبحانه للمؤمنين، وأنهم إن نالوا ذلك الجزاء العظيم ودخلوا جنته فإنهم يخلّدون فيها مع النعيم المقيم الغير المنقطع. قال المراغي في تفسيره: ومن يصدق بالله وعظيم قدرته، وبديع حكمته، ويعمل بطاعته؛ يدخله بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار ماكثين فيها أبدا؛ لا يموتون ولا يخرجون منها، وقد وسع الله لهم فيها الأرزاق من مطاعم ومشارب مما لا عين رأت،

---

قال ابن عطية رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن السموات سبع، لأن الله تعالى قال: سبعاً طِباقاً [الملك: 3، نوح: 15] وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهن في حديث الإسراء، وقال لسعد: «حكمت بحكم الملك من فوق سبع أرقعة» ، ونطقت بذلك الشريعة في غير ما موضع، وأما «الأرض» فالجمهور على أنها سبع أرضين، وهو ظاهر هذه الآية، وأن المماثلة إنما هي في العدد، ويستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين» ، إلى غير هذا مما وردت به روايات، وروي عن قوم من العلماء أنهم قالوا: الأرض واحدة، وهي مماثلة لكل سماء بانفرادها في ارتفاع جرمها. ( **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية الأندلسي، 327/5 ).

**تنبيه**: العبارة الواردة في كلام ابن عطية ( **لأن الله تعالى قال: سبعاً طباقاً** ) يظن القارئ الكريم أن سبعاً طباقاً آية قرآنية، ولكن بالرجوع إلى المصحف فإن الآية الواردة في سورتي الملك ونوح هكذا: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا﴾، والله أعلم.

(1) البقرة، الآية: 20.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: " قدر " ، 36/11 .

(3) ابن منظور، المرجع السابق، مادة: " حوط " ، 272/4 .

ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[1].

ثم أخبر تعالى أنه خلق السماوات السبع ومن فيهن، والأرضين السبع ومن فيهن، وما بينهن، وأنزل الأمر، وهو الشرائع والأحكام الدينية؛ التي أوحاها إلى رسله لتذكير العباد ووعظهم، وكذلك الأوامر الكونية والقدريَّة التي يدبِّر بها الخلق؛ كل ذلك لأجل أن يعرِفَه العباد ويعلموا إحاطةَ قدرته بالأشياء كلِّها، وإحاطة علمِهِ بجميع الأشياء؛ فإذا عرَفوه بأوصافه المقدسة وأسمائه الحسنى؛ عبدوه وأحبوه وقاموا بحقه؛ فهذه الغاية المقصودة من الخلق والأمْر؛ معرفة الله وعبادته، فقام بذلك الموفَّقون من عباد الله الصالحين، وأعرض عن ذلك الظالمون المعرضون[2].

## القراءات القرآنية:

**في قوله تعالى:** ﴿ رَّسُولًا ﴾، منصوب بفعل مقدر على حد: عَلَفْتُهَا تِبْناً ومَاءً بَارِداً [ أي: وسقيتها ماءً بارداً ]. وقُرِئ: ( رسولٌ ) بالرفع على إضمار ( هو ) [3].

**في قوله تعالى:** ﴿ مُبَيِّنَٰتٍ ﴾ ، قرأ الجمهور: بالفتح ( مُبَيَّنَاتٍ ) على صيغة اسم المفعول. أي: بينها الله وأوضحها، وقرأ ابن عامر، وحفص، وحمزة، والكسائي: بالكسر ﴿ مُبَيِّنَٰتٍ ﴾ على صيغة اسم الفاعل، أي: الآيات تبين للناس ما يحتاجون إليه من الأحكام. ورجح القراءة الأولى أبو حاتم وأبو عبيد لقوله: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾[4][5].

**في قوله تعالى:** ﴿يُدْخِلْهُ ﴾، قرأ الجمهور: بالتحتية، وقرأ نافع وابن عامر: بالنون ( ندخله )[6].

**في قوله تعالى:** ﴿مِثْلَهُنَّ ﴾، قرأ الجمهور: بالنصب، وقرأ المفضل عن عاصم . وعصمة عن أبي بكر

---

(1) المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، ط1، ( مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365 هـ - 1946م )، 150/28.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط 1، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م )، ص872 .

(3) الهرري، مرجع سابق، 431/29 .

(4) آل عمران، الآية: 118.

(5) الشوكاني، مرجع سابق، ص1503.

(6) الهرري، مرجع سابق، 431/29 .

( مِثلُهُنّ ) بالرفع على الابتداء[1].

**في قوله تعالى:** ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ﴾، قال أبو حيان: وقرأ الجمهور: ﴿يَتَنَزَّلُ﴾ مضارع تنزل. وقرأ عيسى وأبو عمرو، في رواية: ( يُنَزِّلُ ) مضارع نزّل مشددا، ( الأَمْرَ ) بالنصب[2].

**في قوله تعالى:** ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ﴾، قرأ الجمهور: بتاء الخطاب، وقرئ: ( ليعلموا ) بياء الغيبة.

## بعض الأوجه الإعرابية:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿رَّسُولًا﴾ ، قال مكي القيسي: انتصب ( رَسُول ) على نعت ( ذكر ) تَقْدِيره: ذكراً ذَا رَسُول ثُم حذف الْمُضَاف، وَقيل: انتصب ( رَسُول ) على الْبَدَل من ( ذكر ) وَرَسُول: بمعنى رِسَالَة، وَقيل: هُوَ بدل وَرَسُول على بَابه؛ لكن مَعْنَاهُ: قد أظهر الله ذكراً رَسُولاً، لأن أنزل دلّ على إظهار أمر لم يكن، فليس هو بمعنى رسالة على هذا المعنى، وهو في الوجهين بدل الشَّيْء من الشَّيْء وَهُوَ هُوَ، وقيل: هو نصب على إضمار أرسلنا، وقيل: هو نصب على إضمار ( أعني )، وقيل: هو نصب على الإغراء، أي: اتبعُوا رَسُولاً أَو الزموا رَسُولاً، وقيل: هو نصب بفعل دلّ ذكراً عليه تقديره: قد أنزل الله إليكم ذكرا تَذكرُوا رَسُولا، أَو فَذكر رَسُولا، وقيل هو نصب بذكر لأنه مصدر يعمل عمل الفِعْل تقديره: قد أنزل الله إليكم أَن تَذكرُوا رَسُولا[3].

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ ، قرأ الجمهور: بالنصب، والمفضل عن عاصم، وعصمة عن أبي بكر: ( مثلُهن ) بالرفع، فالنصب، قال الزمخشري: عطفاً على ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾. انتهى، وفيه الفصل بالجار والمجرور بين حرف العطف، وهو الواو، والمعطوف؛ وهو مختص بالضرورة عند أبي عليّ الفارسي، وأضمر بعضهم العامل بعد الواو لدلالة ما قبله عليه، أي وخلق من الأرض مثلهن، فمثلهن مفعول للفعل المضمر لا معطوف، وصار ذلك من عطف الجمل والرفع على الابتداء[4].

---

(1) الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ط2، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ ـ 2005م )، 337/14 .

(2) الأندلسي، مرجع سابق، 205/10 .

(3) القيسي، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، **مشكل إعراب القرآن** ، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن ط 2، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ )، 741/2 .

(4) المحيميد، ياسين جاسم، **الإعراب المحيط من تفسير المحيط**، ط، 129/8.

## بعض الأوجه البلاغية:

- في قوله تعالى: ﴿لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾، استعار الظلمات للضلالة والكفر، واستعار النور للهدى والإيمان. حيث شبّه الكفر بالظلمات ثم حذف المشبّه وأبقى المشبّه به، وشبّه الإيمان بالنور وحذف المشبّه وأبقى المشبّه به أيضاً[1].
- في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾، أكد الخلود هنا بقوله: ﴿أَبَدٗاۖ﴾لأن لا يتوهم أن المراد به المكث الطويل المنقطع الآخر[2].
- في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ﴾ قال ابن عاشور: ومماثلة الأرض للسماوات في دلالة خلقها على عظيم قدرة الله تعالى، أي أن خلق الأرض ليس أضعف دلالة على القدرة من خلق السماوات لأن لكل منهما خصائص دالة على عظيم القدرة. وهذا أظهر ما تؤول به الآية[3].

## ما يستفاد من النص:

1 -فيه امتنان الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بإنزال القرآن عليهم، وإرسال الرسول محمد عليه السلام.

2 -أرسل الله سبحانه رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين لأمته معاني القرآن، وأحكام شريعته.

3 -أن الكفر بالله سبحانه وتعالى ظلمات، وأن الإيمان به نور وهداية.

4 -أن من آمن بالله تعالى وعمل الصالحات فجزاؤه الجنة التي عرضها السماوات والأرض خالداً مخلداً فيها.

5 -أن الله سبحانه وسّع لأهل الجنة الرزق من المطاعم والمشارب، وأعطاهم ما لم يروه يروه في الدنيا، ولا خطر على قلب أحدهم.

---

(1) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـ 2000م )، 449/29 .

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عاشور، مرجع سابق، 340/28 .

6 -بيان قدرة الله سبحانه وتعالى وعظيم قدره.

7 -بيان سعة علمه سبحانه وإحاطته بكل شيء.

## المبحث الثاني

## الوحدة الموضوعية في السورة

من أجل بيان الوحدة الموضوعية للسورة ينبغي التوقف عند ( اسم السورة، مطلع السورة وخاتمتها، ما ورد في السنّة بشأنها، المناسبة بين مقاطع السورة ومحورها، السورة السابقة والسورة اللاحقة لها ) فكل هذه العوامل تتفاعل لتجسّد وحدة السورة والمراد منها.

### أولاً: اسم السورة:

اسم السورة: ( الطلاق ) وقد شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة (سورةَ الطلاق) و لم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موسوم بالقبول[1].

كما أن لها اسماً آخر هو ( سورة النساء القصرى ) وقد ورد ذكره عن عبد الله بن مسعود إذ سماها سورة النساء القُصرى أخذاً مما أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن عامر قال: كنّا عند عبد الله بن مسعود فذُكر عنده أن الحامل المتوفَّى عنها تعتد أقصى الأجلين ( أي أجل وضع الحمل إن كانَ أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، وأجل الأربعة الأشهر وعشرٍ ) فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لَنزلتْ سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى[2]).

والمناسبة بين اسم السورة ومحورها ظاهر جداً؛ فالمحور الرئيسي الذي تدور حوله السورة: هو أحكام الطلاق وما يترتب عليه، مع تقرير هذه الأحكام وتهيئة النفس لتقبلها والامتثال لها[3].

كما أن الاسم الثاني الذي هو ( النساء القصرى ) له علاقة بأحكام النساء الواردة في السورة.

### ثانياً: المطْلع والختام لسورة الطلاق:

إن المتأمل في السورة جيداً يرى المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمتها، فقد جاءت خاتمةُ السورة مقررةً

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** ، ط، ( تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م )، 340/28 .

(2) سبق تخريجه في ص5.

(3) نخبة من العلماء، بإشراف الدكتور مصطفى مسلم، **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم** ، ط1، ( الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، 1431 هـ ـ 2010م )، 213/8.

لما جاء في أولِها؛ ففي مطلع السورة الكريمةِ بيانٌ لبعض أحكام الطلاق وتقوى الله في النساء والتحذير من تعدي حدود الله وأن من فعل ذلك فقد ظلم نفسه، وترغيب في الامتثال لمنهج الله تعالى ففيه الصلاحُ وفيه الخيرُ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١ ﴾[1].

ثم جاءت خاتمةُ السورة لتقرير هذه الأحكام والمعاني التي جاءت في المقدمة، فقال تعالى:﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرٗا ٩ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرٗا ١٠ رَّسُولٗا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحٗا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ١١ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا ١٢ ﴾[2][3].

وهكذا نجد التناسب بين المطلع والخاتمة مع انسجام ذلك مع موضوع السورة ( الطلاق ) وتفاعل كل المشاهد لبيان المعنى المراد.

**ثالثاً: ما ورد في السنة بشأن سورة الطلاق:**

جاءت بعض الأحاديث النبوية الشريفة لتشير إلى أحكام الطلاق والتي تعتبر السورة التي بين أيدينا شاهدة في موضع النص بشأن ذلك، ومن تلك الأحاديث ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أنه طلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ( مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى

(1) الطلاق، الآية: 1.

(2) الطلاق، الآيات: 9ــ12.

(3) ينظر: **التفسير الموضوعي لسور القرآن**: 213/8.

تَطْهُرَ ثم تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ، ثم إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَنْ يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن أن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[1]).

**رابعاً: المناسبة بين مقاطع السورة ومحورها:**

تتناسبُ مقاطع السورة الكريمة مع المحور العام لها؛ إذ تمضي السورةُ الكريمةُ بما يتواكبُ مع محورِ السورةِ ومقاصدِها، فمقاطع السورة تنتظمُ في سلكٍ واحد وتدورُ في فلَكٍ واحد، وهو الحديث عن الطلاق وما يتعلق به من أحكام وآداب مثل ( العدة، والنفقة، والسكنى، وأجر المرضع ) مع تقرير هذه الأحكام[2]. كما نجد التناسب بين مقاطع السورة بعضها مع بعض.

**خامساً: السورة السابقة والسورة اللاحقة لها:**

كما أن وحدة الموضوع تظهر من خلال العودة إلى السورة التي قبلها وهي سورة ( التغابن ) فللمناسبة بين السورة وسابقتها ظاهرة جلية، فقد أشارت سورة التغابن إلى حقيقة الابتلاء وموقف المؤمن منه، وواجبه نحوه، وإعداده وتهيئته لما يطرأُ عليه من ابتلاءات، قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3].

وجاءت سورة الطلاق مفصلةً في صنفٍ من صنوف البلاء وهو أشدُّها على الإنسان؛ فالطلاق يعني الفراق بعد عِشْرةٍ، والهجر بعد الوصال، وكم يترتب على الطلاق من خسائر ماديَّةٍ ومعنويةٍ؟ ومن ثمَّ جاءت سورة الطلاق داعيةً من ابتُلي بالطلاق إلى الصبر واليقين والرضا والتُقى وتفويض الأمر إلى الله، والامتثال لأوامره سبحانه، وتحرّي العدل والإحسان عند الطلاق، وذلك كلُّه من منطلقٍ إيمانيٍّ، ولذا قال تعالى بعد بيان بعض أحكام الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(1) سبق تخريجه في ص33.

(2) انظر: **التفسير الموضوعي لسور القرآن** :215/8، **وصفوة التفاسير**، في مطلع تفسير سورة الطلاق.

(3) التغابن، الآيات: 11ــ13.

بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾﴾[1].

ولما حذر الله في سورة التغابن من فتنة الأزواج، بيّن سبيلاً للنجاة من هذه الفتنة إذا استحالت العِشْرَةُ بين الزوجين، و لم تتآلف قلوبهما، و لم يقيما حدود الله، فقد يُبتلى الرجل الصالح بزوجةٍ ناشزةٍ عاصية ويَستنفدُ كلَّ السبل لإصلاحها، وكذلك المرأة الصالحة قد تُبتلى بزوجٍ طالح يفسد عليها حياتها وتَعجز عن إصلاحه وتقويمه، ومن ثمَّ كان الطلاق هو الحلُّ الأخير والمخرج الفاصل من هذه الفتنة[2].

قال الإمام النيسابوري: لما نبَّه في آخر السورة المتقدمة على معاداة بعض الأزواج، والمعاداة كثيراً ما تفضي إلى الفراق بالطلاق، أرشد في هذه السورة إلى الطلاق السني الذي لا يحرم إيقاعه وإلى أحكام أُخَرَ معتبرة في فراق الزوجين )[3].

أما السورة اللاحقة لها فهي سورة التحريم وهي ذات موضوع مرتبط بسورتنا ( الطلاق ) فموضوع سورة التحريم يتناول النساء عموماً وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً؛ بالإضافة إلى قضية الطلاق التي نحن بصددها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١﴾﴾[4].

ويقول سبحانه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴿٥﴾﴾[5].

وهكذا تحدد لنا السورة التي قبلها والسورة التي بعدها موضوع ( الطلاق ) لأهميته وعظيم خطره على الأسرة المسلمة.

---

(1) الطلاق، الآيات: 2ـــ5. وينظر: **التفسير الموضوعي لسور القرآن** :214/8.

(2) انظر: **التفسير الموضوعي لسور القرآن** :214/8.

(3) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـــ )، 312/6.

(4) التحريم، الآية: 1.

(5) التحريم، الآية: 5.

**طبيعة موضوع السورة ووحدته فيها:**

يتبين لنا أن الوحدة الموضوعية في السورة هو ( الطلاق ) وهو موضوع عظيم الشأن، فإن الإنسان ليقف مدهوشاً أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى في معرض الحديث عن الطلاق، أمام هذا الاحتفال والاهتمام حتى ليوجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشخصه، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين، زيادة في الاهتمام وإشعاراً بخطورة الأمر المتحدث فيه. وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالةً حالة، والأمر المشدد في كل حكم بالدقة في مراعاته، وتقوى الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالةً تُشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله ! وهو الدين كله ! وهو القضية التي تفصل فيها السماء، وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام ! وتعِدُ المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلع إليه المؤمن؛ وتُوعِد الملتوين والمتلكّئين والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاص؛ وتلوح للناس بالرجاء الندي والخير المخبوء وراء أخذ الأمر بالمعروف والسماحة والتجمل والتيسير[1].

يقرأ هذا كله تعقيبا على أحكام الطلاق. ويجد سورة كاملة في القرآن، من هذا الطراز ، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك ! وربطها هكذا بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي[2].

وهكذا نعرف وحدة الموضوع في السورة ، وهكذا هي سور القرآن الأخرى، فهو كتاب معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حميد مجيد.

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط17 ، ( بيروت: دار الشروق، 1412هـ )، 3594/6.

(2) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

## حكمة مشروعية الطلاق

إن الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه، إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قِبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدِّي إلى حَلّ عُقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما[1]. لذلك شُرع الطلاق، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

**أما الكتاب**: فقول الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾[3]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4].

**وأما السنّة**: فقد ثبت في الحديث: ( عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوَّجَ، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضعتِني ولا أخبرتِني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمناه أرضعتْ صاحبتَنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل؟ » ففارقها ونكحت زوجاً غيره[5]). فهذه العبارة الموجزة من النبي صلى الله عليه وسلم دلت على لزوم التفريق بينهما وهو الطلاق.

---

(1) نخبة من العلماء، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، ط ، ( المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424 هـ )، ص 312.

(2) البقرة، الآية: 229.

(3) البقرة، الآية: 236.

(4) الطلاق، الآية: 1.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، ص427، رقم الحديث: 2640.

قال في كتاب زاد المسلم من جوامع الكلم: وهي عبارة كافية شافية، دالة على ما وراءها بأوجز كلام وأخصره، وهي تدخل في باب الورع وترك المشتبهات، وأنه على الإنسان أن ينصاع لشهادة الشهود، ويقبل كلام الناس، ولو أنه غير مقتنع بما قد قيل.

والعبارة تدل على استنكار من الرسول صلى الله عليه وسلم لموقف عقبة، وبقائه مع مَن تزوجها على الرغم مما قيل من أنها أخته، وهو يعرف أن الدين يدعو إلى ضرورة تجنب مواضع الشك، والريبة وترك المشبهات[1].

أيضاً ما ثبت ( أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها ) ، وقد روي في هذا الحديث: ( أن جبريل أمره بمراجعتها وقال له: راجعها فإنها صوّامة قوامة ).

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها. فأبيت، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلِّقْها[2]).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمَتَه، وهو يريد أن يُفَرّقَ بيني وبينها، قال: فصعَد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المنبرَ، فقال: «يا أيها الناس، ما بالُ أحدِكم يزوِّجُ عبدَه أمتَه، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[3]». ومعنى ذلك: أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى.

---

(1) الفتيح، محمد نظام الدين، **زاد المسلم من جوامع الكلم**، ط1، ( المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، 1427 هـ 2006م )، ص255.

(2) **سنن الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، 486/3، رقم الحديث: 1189.

ـ **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، 335/4، رقم الحديث: 5138.

ـ **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، 675/1، رقم الحديث: 2088.

قال الألباني: والسياق للحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حسن صحيح". قال: وأقول: بل هو حسن فقط، فإن الحارث هذا لم يرو له الشيخان شيئا ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب، وقال أحمد والنسائي:"ليس به بأس". (ينظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني ، 2/589، رقم الحديث ( 919 ) مكتبة المعارف للنشر، الرياض. 1995م.

(3) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، 672/1، رقم الحديث: 2081. قال الألباني: والحديث حسن. (ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، 7/109، رقم الحديث ( 2041 ) المكتب الإسلامي، بيروت. 1985م.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق[1]».

فإن في هذه النصوص دلالة واضحة على مشروعية الطلاق، وكذلك فعل الصحابة مع انعقاد الإجماع.

ولقد رغب الإسلام في الزواج، وحث على اختيار الزوجة صاحبة الدين، والزوج صاحب الدين والخلق، وقد جعل الإسلام لكلا الزوجين حقوقاً وواجبات، وتتكامل الحياة الزوجية عند ما تكون مبنية على الحب والتفاهم والتعاون والصبر، وعندما تفقد الحياة الزوجية معناها وتصبح العشرة صعبة يكون الطلاق هو الحل؛ لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

قال العلامة صالح الفوزان: وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة، فالحمد لله على فضله وإحسانه[2].

وقال العلامة ابن جبرين رحمه الله: دين الإسلام دين وسط، والأدلة على هذا كثيرة؛ ومن ذلك أنه أباح الطلاق، وأباح الرجعة، وذكروا: أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقائها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن يمسكها، ولو أساءت صحبته، ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة أو في أمر الديانة، ولا يقدر على أن يتخلص منها، وإذا قدر أنه فارقها فإنهم يلزمونه بالإنفاق عليها بقية حياتها، ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضررت بها حيث تزوجتها ثم طلقتها، وذلك ضرر عليها، من أين تأكل؟ وكيف تعيش وقد فارقتها؟ فإما أن تؤَمّن لها معيشة، وإما أن تبقيها عندك ولا تفارقها[3].

---

(1) **سنن أبي داود** ، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، 672/1، رقم الحديث: 2081.

ـــ **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطلاق، 650/1، رقم الحديث: 2018. والحديث ضعفه الألباني. (ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، 7/106، رقم الحديث ( 2040 ) المكتب الإسلامي، بيروت. 1985م.

(2) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، ط1، ( الرياض: دار العاصمة، 1423 هـ )، 388/2.

(3) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، ( دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net )، رقم الدرس: 67.

والطلاق أنموذجٌ رائع لخلو الدين الإسلامي من الزيف والتحريف، وأن الله جل في علاه قد تكفل بحفظه؛ كيف لا ونحن نرى من حولنا من الأمم يتخبطون في أحكامهم وعباداتهم كلٌّ يعمل حسب ما يهواه ويرشده مرجعه، فمثلاً عند اليهودية كان للرجل اليهودي مُطْلَقُ الحرية في تطليق زوجته متى شاء ؛ حتى ثار فقهاؤهم ضد هذه العادة دون قيد أو شرط، وجعلوا لها شروطاً وأحكاماً، وانظر إلى النصرانية كذلك، فإنك لا تجدهم على رأي واحد، ولا يحكمهم كتاب واحد ، ولا تجد بعضهم يعذر بعضاً فيما اختلفوا فيه، بل ولا أحداً يقبل غيره من بني ملته فيما اختلف معه فيه، ويصل الخلاف بين الطوائف النصرانية لمستوى التكفير ويتعداه إن وجد أحدهم سبيلاً على الآخر. هذا أول ما نلحظه حين ننظر لحال القوم في تعاطي قضية الطلاق! .

أما ديننا الحنيف فالمرجع فيه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ثم سنة نبيه عليه السلام، ثم أقوال العلماء الربانيين العالمين بمراد الله ورسوله.

وتتضح لنا حكمة الطلاق حين يتطلب الأمر أن يكون الانفصال بين الزوجين ضرورة لا بد منها، وذلك عندما يحل الكره والبغضاء والنفور بينهما مما يتسبب في عدم إقامة حدود الله تعالى، فيكون تشريع الطلاق هنا رحمة وفضلاً منه سبحانه وتعالى؛ لأن الطلاق في هذه الحالة علاج حاسم وحل نهائي لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين.

وهكذا فإن عدة أمور تلعب دوراً كبيراً في حتمية الطلاق وتصييره وضرورة لا بد منها، ومنفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة، وهذه الأمور هي:

1. تباين الأخلاق وتنافر الطباعة.
2. تعقّد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين.
3. إصابة أحدهما بمرض معدٍ أو خطير لا يحتمل.
4. العقم الذي لا علاج له.
5. تغيب الزوج أو حبسه لفترة طويلة.

إذاً فالطلاق مشروع لحل هذه المشاكل، ولا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة، حينما يتعين كمنفذ وحيد للخلاص من تلك المفاسد والشرور الحادثة، وبعد استنفاذ طرق العلاج كلها، وهو في هذه الحالة محتمل في سبيل دفع ضرر قد يكون أشد منه وأكبر، عملاً بقاعدة ( يختار أهون الشرين ).

## شُبه حول الطلاق في الإسلام والرد عليها

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه، وقد كان الغربيون منذ قرن مضى يعيبون على الإسلام شرع الطلاق ويعتبرونه دليلاً على استهانة الإسلام بقدر المرأة، وبقدسية الزواج. ومع أن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق أيضاً، وقد جاءت به الشريعة اليهودية، وعرفه العالم قديماً، فإن الإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً في كل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية، كما أنه لا يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية، كما حصل للغربيين حين أباحوا الطلاق.

ويتبادر إلى الأذهان سؤال كثيراً ما أثاره الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته، هو: لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بت الحياة الزوجية متى شاء؟ وكثيراً ما يكون إثر خصام أو حالة من الغضب شديدة؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت هي شريكة الرجل في حياته؟ إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلو عن خمسة:

1 أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها.
2 أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معاً.
3 -أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة.
4 -أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.
5 -أن يجعل الطلاق بيد الرجل. وتعطى المرأة فرصاً للطلاق إذا أساء الرجل استعمال حقه.

وسنحاول الرد على تلك الاحتمالات بإيجاز:

1 لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً، و (عريساً) جديداً وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمن أثاث البيت، فإذا أُعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر، شديدة الغضب،

لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته ف إذا هي تُطلّقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه؟!

2 -وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً، أمر يكاد من المستحيل اتفاقهما عليه، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة معاً على الطلاق، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما معاً، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس بعده شقاء، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه، ثم إن المرأة لم تنفق شيئاً على البيت، ولا دفعت مالاً للرجل، فلماذا تربط إرادته بإرادتها في إنهاء الحياة الزوجية؟ وكيف تجبره على أن يعيش مع امرأته كرهها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه؟

3 -وجعْلُ الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين، قد ثبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى. أما أضراره فلِما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير لأصحابها سترها لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للزواج؟ وأما عدم جدواه ف إن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدَخّل المحكمة شكليٌّ في الموضوع، فقَلّ أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض، وإن كثيراً من ممثلات السينما يعلنّ عن رغبتهن في الطلاق من أزواجهن، والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم بهذا الطلب، ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن إلى طلبهن. وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزن ا حتى تحكم المحكمة بالطلاق. فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟

4 -وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين عن رغبته في الطلاق. والرجل في الأعم الغالب

أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقَلَّ أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة "الغُرم بالغُنم ".

**اعتراض وجوابه:** غير أنه يرد عليه أن الرجل لا يوقع الطلاق دائماً وهو معذور فيه أو مضطر إليه، بل قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبة في الإضرار بها وكثير ممن لا خلاق لهم يطلّقون زوجاتهم لمجرد الرغبة في الاستمتاع بامرأة جديدة، وقد يكون له من الأُولى أولاد فتسيء الزوجة الجديدة معاملتهم، وكثيراً ما يرضخ الزوج لرغبة زوجته الجديدة فيرضى أو يسهم في تعذيب أولاده من زوجته الأولى وإساءة معاملتهم.

والجواب أن كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لا بد من أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها.

إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه. وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي – إذا روعيت بدقة وصدق – إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات. وأكبر دليل على ذلك، أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً صادقاً إلا نادراً، بينما يقع في غير هذه الأوساط لا فرق بين غنيّها وفقيرها.

على أن كل نظام وكل قانون في الدنيا لا بد من أن ينشأ عند تطبيقه بضع الأضرار لبعض الأفراد،ومقياس صلاح النظام أو فساده هو نفعه لأكبر قدر من الناس أو إساءته إليهم، وإذا قارنّا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه أو إشراك غيره معه فيه رجحت عندنا كفة الحسنات على السيآت كثيراً، وهذا وحده كافٍ في ترجيح إعطاء الرجل وحده حق الطلاق[1].

---

(1) **ينظر**: السباعي، مصطفى بن حسني، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ط7، ( بيروت: دار الورّاق للنشر والتوزيع، 1420 هـ ـ 1999م )، 1/99ـ105 .

# الباب الثاني

## الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق

### وفيه فصلان :

**الفصل الأول** الطلاق في عهد النبي ﷺ والأحكام المتعلقة بالطلاق.

**الفصل الثاني :** هداية الآيات الكريمة في هذه السورة.

# الفصل الأول

## الطلاق في عهد النبي ﷺ

## والأحكام المتعلقة بالطلاق

### ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول : طلاق النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها .
- المبحث الثاني الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق .

## المبحث الأول

## طلاق النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها

أحاول فيما يلي ذكر الأدلة الواردة في طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وهل طلّقها عليه السلام طلاقاً بائناً أم لا، وأتطرق لشبهات بعض الطوائف الذين جعلوا ذلك ذريعة في الطعن في النبي عليه الصلاة والسلام وزوجاته الطاهرات النقيات، وأستخلص القول في ذكر الراجح من أقوال العلماء في طلاقه صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها.

**أولاً: الأدلة الواردة في طلاق حفصة رضي الله عنها:**

( 1 ) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: طلّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حفصةَ فأتت أهلَها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فقيل له: راجعها فإنها صوّامة قوّامة، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة[1].

( 2 ) ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[2].

( 3 ) ما روي عن الطبراني وأبي نعيم، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة، فبلغ ذلك عمر، فحثا على رأسه التراب، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها. فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم من الغد وقال: إن الله تعالى يأمرك

---

(1) سبق تخريجه في ص 31.

(2) **سنن أبي داود** ، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، 285/2، رقم الحديث: 2283.

ـــ **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب الرجعة، 213/6، رقم الحديث: 3560.

ـــ **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، 650/1، رقم الحديث: 2016.

والحديث صححه الألباني. (ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني ، 7/157، رقم الحديث ( 2077 ) المكتب الإسلامي، بيروت. 1985م.

أن تراجع حفصة رحمة بعمر[1].

هذه أدلة من قال بثبوت طلاق النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة طلاقه حفصةَ رضي الله عنها.

وقد وردت أحاديث كثيرة بأسانيد مختلفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها، ويتبيّن من ذلك أن الطلاق قد وقع؛ خلافاً لمن ادعى عدم الطلاق وحمَل ذلك على الإيلاء.

ولكن هذا الطلاق لم يكن طلاقاً بائناً؛ بل كان طلاقاً رجعياً، لما ثبت من الأدلة بأنه عليه السلام راجعها بعد أن طلّقها.

**ثانياً: خلاف العلماء في طلاق النبي صلى الله عليه وسلم:**

قال ابن عاشور: اختلف العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق ، وجزم به الخطابي في شرح سنن أبي داود ، و لم يثبت تطليق النبي صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح ، والمروي في ذلك خبران، أولهما: ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان بسندهم إلى ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها[2]. وفي هذا السند ضعف لأن سويد بن سعيد ضعيف ؛ نسبه ابن معين إلى الكذب وضعفه ابن المد يني والنسائي وابن عدي . وقبله أحمد بن حنبل وأبو حاتم . وكذلك مسروق بن المرزبان يُضعّف أيضاً. وبقي عبد الله بن عامر بن زرارة لا مُتكلم فيه؛ فيكون الحديث صحيحاً لكنه غريب وهو لا يقبل فيما تتوفر الدواعي على روايته كهذا. وهذا الحديث غريب في مبدئه ومنتهاه لانفراد سعيد بن جبير بروايته عن ابن عباس، وانفراد ابن عباس بروايته عن عمر بن الخطاب مع عدم إخراج أهل الصحيح إياه فالأشبه أنه لم يقع طلاق النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة ولكن كانت قضية الإيلاء بسبب حفصة .

والمعروف في الصحيح عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه،

---

(1) **المعجم الكبير للطبراني**، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، 188/23. قال الألباني: موضوع. (ينظر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، 13/760، رقم الحديث ( 6340 ) مكتبة المعارف للنشر، الرياض. 1992م.

(2) سبق تخريجه في ص 78.

فقال الناس: طلّقَ رسول الله نساءَه. قال عمر: فقلت: يا رسول الله أطلّقْت نساءك؟، قال: «لا، آليت منهن شهراً[1]». فلعل أحد رواة الحديث عن ابن عباس عبّر عن الإيلاء بلفظ التطليق وعن الفيئة بلفظ راجع على أن ابن ماجه يضعف عند أهل النقد[2]. انتهى كلام ابن عاشور رحمه الله.

هذا ما وجدته من اختلاف العلماء رحمهم الله في طلاق حفصة رضي الله عنها في كلام ابن عاشور، ولعل طلاق النبي صلى الله عليه وسلم وحادثة الإيلاء التي ذكرها ابن عاشور، حادثتين مختلفتين كل واحد منهما وقع منفرداً، فلا يكون تعارض بين الأحاديث. قال في كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: وقد قيل: إن هذا الطلاق ـــ يقصد طلاق حفصة ـــ كان قبل أن تثور نساؤه بحجة النفقة[3].

ولذلك نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة طلقةً رجعية، وذلك لإفشائها سِرّاً استكتمها إيّاه، فلم تَكتمه، وقصة ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الضحاك أن حفصة زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدها في المترل فأرسل إلى أَمتِه مارية فأصاب منها في بيت حفصةَ، وجاءت حفصةُ على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي، قال: فإنها علي حرام ولا تخبري بذلك أحداً، فانطلقت حفصةُ إلى عائشةَ فأخبرتها بذلك، فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾[4] إلى قوله: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[5] فأُمر أن يكفّر عن يمينه ويراجع أَمَته[6].

---

(1) **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه في غير بيوتهن، ص 931، رقم الحديث: 5203. ونص الحديث: ( حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا مروان بن معاوية: حدثنا أبو يعفور، قال: تذاكرنا عند أبي الضحى، فقال: حدثنا ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين، عند كل امرأة منهن أهلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له، فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلّقت نساءك؟ فقال: «لا، ولكن آليت منهن شهراً » فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه ).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** ، ط، ( تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م )، 296/28.

(3) الهاشمي، عبد المنعم، **أزواج النبي صلى الله عليه وسلم**، ط1، ( بيروت: دار ابن حزم، 1425 هـ 2004م )، ص289.

(4) التحريم، الآية: 1.

(5) التحريم، الآية: 4.

(6) السيوطي، **الدر المنثور في التفسير المأثور** ، مرجع سابق، 368/6.

وغضب النبي عليه السلام من حفصة رضي الله عنها لذلك الفعل الذي فعلته من إفشاء سره عليه السلام، فجازاها على ذلك بأن طلّقها قبل أن يأمره الله تعالى بمراجعتها.

هذا ما ثبت في طلاق حفصة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها، وقد تتعجب من أقوال بعض من لا خلاق لهم؛ يقدحون في أم المؤمنين حفصة وأبيها ويلقبونهما بأبشع الألفاظ، وأعجب من ذلك أنهم يثبتون طلاقها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينكرون إرجاعها، ومن قال منهم بمراجعتها علقوا الأمر لأجل عمر، وأنه كان شديداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر. حاشاه رضي الله عنه أن يتعالى على رسول الأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

## المبحث الثاني

## الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق

إن الطلاق أمره عظيم، لأنه متعلق باستقرار الأسرة من عدمه، لذلك كان لزاماً على كل مسلم معرفة الأحكام المتعلقة به حتى لا يقع في أمر محظور شرعاً، ومن هذه الأحكام:

- أن لا يطلق الرجل زوجته وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، ويعتبر هذا طلاقاً بدعياً محرم، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقد ثبت في السنة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عُمر بنُ الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مُرهُ فليراجعها ، ثم لِيمسكْها حتى تطهُر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يَمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء»[2].

والمراد من النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه لأنه ربما يندم على الطلاق إذا ظهر الحمل، إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل، وقد لا يتيسّر له ردها، فيتضرر هو والولد[3].

وقد ألحق الفقهاء رحمهم الله بذلك في الحرمة طلاق النفساء لأنه داخل في معنى الآية.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض ولا في حال النفاس ولا في حال طهر جامعها فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على ابن عمر ذلك وجعل هذا من تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ المعنى في طهر لم يجامعها فيه، فعلم بهذا أن الطلاق في الحيض أو النفاس أو في طهر جامع فيه يخالف نص الآية الكريمة ويخالف التعليم النبوي

---

(1) الطلاق، الآية: 1.

(2) سبق تخريجه في ص33.

(3) السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، ط1، ( بيروت: المكتبة العصرية، 2002م )، ص 773.

الذي وجهه صلى الله عليه وسلم لابن عمر وهو للأمة كلها؛ لأن تعليمه صلى الله عليه وسلم للواحد تعليم للأمة كلها[1].

- إحصاء العدة وهو ثلاث حيضات، فعندما يطلّق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه؛ فعليه أن ينتظر ويعد ثلاثة قروء، فإن شاء بعد ذلك طلّقها أو أمسكها، له ذلك كله. قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]، والغرض من العدة هو استبراء الرحم كما هو معلوم، ومهلة للصلح بين الزوجين، عسى أن تعود المياه إلى مجاريها، ويوفق الله بينهما.
- عدم جواز خروج المرأة المعتدة؛ وعليها أن تجلس في بيت زوجها ولا تخرج منه، ولا يحق أيضاً للزوج أن يرغمها على الخروج من بيت الزوجية، قال سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3]، وهذا نهي للأزواج عن إخراج المطلقات المعتدات من مساكنهنّ عند الطلاق إلى أن تنتهي العدة، ونهي للمعتدّات عن الخروج منها [4]. أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج[5].
- إذا أراد الزوج إمساك زوجته التي طُلّقت فعليه أن يراجعها إذا شارفت على انتهاء عدتها، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6]، ومعنى بلغن: أي شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، لأن العدة لو كملت بانت منه و لم يجز له حتى تتزوج غيره فيطلّقاها ويتزوجها الزوج الأول بعقد جديد.
- عدة اليائسة من الحيض والصغيرة التي لم تبلغ؛ ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ

---

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **نور على الدرب**، مسألة في الطلاق، (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) ( www.binbaz.org.sa/mat/12786 )

(2) الطلاق، الآية: 1.

(3) الطلاق، الآية: 1.

(4) السايس، مرجع سابق، ص777.

(5) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، ( دمشق: دار الفكر )، 7200/9.

(6) الطلاق، الآية: 2.

﴿مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]، وهذه الآية جاءت مبينة للآية التي في سورة البقرة؛ حيث قال سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه. وجماعة عن أُبي بن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل، فأنزل الله تعالى في سورة النساء القصرى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ...﴾ الآية[3]،

- تنتهي عدة الحوامل بوضع حملهن سواء كُنّ مطلّقات أو متوفى عنهن أزواجهن، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[4]، فلو حطّت المرأة ما في بطنها بعد طلاق زوجها أو وفاته بلحظة؛ انقضت عدتها وحلت للأزواج، فكيف بعد ساعة أو يوم أو شهر؟ [5]، لأن لأن المقصود معرفة براءة الرحم وقد تحقق ذلك وعرف.
- يجب على الرجل أن يُسْكِن مطلّقته في البيت الذي يسكنه، حسب حاله ومقدرته وطاقته، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾[6]، وأمره سبحانه وتعالى الرجال بالسكنى لأنه نوع من النفقة، ولا شك أن النفقة واجبة على الرجل، ونهى سبحانه وتعالى عن مضارة المطلقات في السكنى، حتى لا يلجأن إلى الخروج من المنزل قبل انقضاء العدة.
- وإذا كانت المرأة حاملاً فيجب أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[7]، فإذا ولدت خرجت من العدة،

---

(1) الطلاق، الآية: 4.
(2) البقرة، الآية: 228 .
(3) الآلوسي، مرجع سابق، 332/14.
(4) الطلاق، الآية: 4.
(5) الهرري، مرجع سابق، 420/29.
(6) الطلاق، الآية: 6.
(7) الطلاق، الآية: 6.

وليس على الزوج نفقتها بعد ذلك؛ لأنه بالوضع تنقضي العدة، إذا كانت المطلّقة طلاقاً بائناً، أما المطلقة طلاقاً رجعياً فتستحق النفقة وإن لم تكن حاملاً. قال العلامة الهرري: واعلم أن البائن بالطلاق إذا كانت حاملاً لها النفقة والسكنى بالاتفاق، وأما البائن الحائل؛ أي غير الحامل، فتستحق النفقة والسكنى عند أبي حنيفة كالحامل، إلى أن تنقضي عدتها بالحيض أو بالأشهُر، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في المبتوتة: «لها النفقة والسكنى». لأن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحامل وغيرها، خلافاً للأئمة الثلاثة[1].

❖ إذا رضيت المطلقة طلاقاً بائناً أن ترضع ابنها، فحين ذلك يجب على الرجل أن يدفع لها أجر الرضاع، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[2]، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، هذا في حال موافقة المرأة على ذلك. فإن لم توافق وعسر الاتفاق بين الأم والأب، و لم يتوصّلا إلى أمر وسط يرضيهما، فللأب أن يفتش لابنه عمن يرضعه غير أمه. وإن وافقت على أن ترضعه بأجر فهو أولى من استئجار مرضع، وتستحق الأجرة في ذلك. قال في الفقه الإسلامي وأدلته: تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فهي واردة في المطلَّقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة[3].

(1) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـ 2000م )، 423/29.

(2) الطلاق، الآية: 6.

(3) الزحيلي، مرجع سابق، 7277/9.

# الفصل الثاني

## هداية الآيات الكريمة في هذه السورة

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: رعاية الأسرة بعد تفرقها .
- المبحث الثاني ترغيب المؤمنين على الطاعة وترهيبهم عن المعصية .
- المبحث الثالث: بيان قدرة الله تعالى .

## المبحث الأول

## رعاية الأسرة بعد تفرقها

لقد احتلت الأسرة مكانة من الاهتمام لم تحظ بها أي مؤسسة اجتماعية منذ فجر التاريخ، وحَرِصَ الإسلام على الأسرة حرصاً شديداً منذ البداية؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1]، فهذا خطاب لكل المحيطين بالزوجين بأن ينتبهوا ويتيقظوا تخوفاً من حدوث الشقاق وهو الخلاف والنزاع البعيدين عن الحق.

ثم إن الإسلام لم يكتفِ بذلك بل تعدى إلى ما بعد الفرقة بين الزوجين؛ حيث حرص أشد الحرص على رعاية الأسرة بعد تفرقها، وأَمَرَ الله سبحانه وتعالى الرجال بالرعاية التامة للزوجات والأولاد حتى يستوفوا كلَّ حقهم الذي شرعه الله لهم، وهذا أكبر دليل على سماحة هذا الدين العظيم؛ حيث قال سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[2]. وهذا دليل واضح على أن المجتمع المسلم مجتمع مترابط، متضامن، متماسك، تنضبط مسيرةُ حياتِه بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصلح أحواله بانتهاجه لمسلكها القويم.

وليعلم المسلم أنه وإن حصل ما يكدّر الخاطر من طلاق وفرقة وابتعاد ونحو ذلك بأنه مأمور بأن يحسن إلى تلك المرأة التي عاشرها فترة من الزمن، وليستشعر بأن الحقوق التي لا تنتهي بانقطاع العلاقة بينهما بل

---

(1) النساء، الآية: 35.

(2) الطلاق، الآيات: 6-7 .

لكلٍّ منهما حقوق وواجبات يجب أن يستوفي كلٌّ حقه وفق ما شرعه الله.

فقد أمر الله تعالى الأزواج بتأمين السكن للمطلقات المعتدات، و لم يكلّف الله سبحانه وتعالى الأزواج فوق طاقتهم، بل أمرهم أن يسكنوهن على مقدار حالهم، ثم نهاهم سبحانه عن مضارتهن في السكنى بأي وجه كان. قال العلامة الهرري: وفيه حث على المروءة والمرحمة، ودلالة على رعاية الحق السابق حتى يتيسر لها التدارك في أمر المعيشة من تزوج آخر أو غيره[1].

و لم يكتف الإسلام برعاية الأسرة بعد تفرقها إلى هنا فقط؛ بل تعدى ذلك إلى النفقة على المرأة الحامل حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإذا كانت المرأة حاملاً فعليه أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، ولا شك أن هذا فيه حفظ حقوق المرأة لأنها تحمل ولده.

ثم بين سبحانه وتعالى حال ما بعد وضع الحمل وهو رضاع الولد؛ حيث قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ فإذا ولدت، ورضيت أن ترضع ابنها، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاع، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، قال في أضواء البيان: والائتمار بمعروف يشعر بأن للعرف دخلاً في ذلك، كما هو تنبيه صريح بأن لا يضار أحد الوالدين بولده، وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور؛ سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على العرف والتسامح؛ والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة، ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2][3]. وهذا غاية في رعاية الإسلام للأسرة والاهتمام بها من جميع الجوانب النفسية والاقتصادية، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب، و لم يتوصّلا إلى أمر وسط يرضيهما، فللأب أن يفتش لابنه عمن يرضعه غير أمه. ثم انظر إلى سماحة الإسلام ولطف الله بعباده، حيث لم يوجب الرضاع على المرأة و لم يجبرها على ذلك حتى بالإنفاق عليها، وجعل الأمر

---

(1) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـــ 2000م )، 423/29.

(2) البقرة، الآية: 237.

(3) الشنقيطي، مرجع سابق، ص 1811.

بينهما بالعدل والمشورة، فإن لم ترد أن ترضع ولده فليس له إكراهها على إرضاعه، وعليه أن يبحث عن مرضعة أخرى.

ومع هذا كله فالله سبحانه وتعالى لا يكلف أحداً فوق طاقته من النفقة على القرابة عامة، وعلى المعتدة خاصة إلا بمقدار ما رزقه، فالغني على قدر غناه وما يلائمه، والفقير الضيّق العيش على قدر استطاعته. وليعلم المعسر أن الله رءوف رحيم بعباده، سيأتي يوم وقد جعل العسر يسراً، ويبسط رزقه لمن يشاء. قال العلامة الهرري عند قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ وفيه: تطييب لقلب المعسر، وترغيب له في بذل مجهوده، ووعد لفقراء الأزواج لا لفقراء ذلك الوقت عموماً، كما جوزه الزمخشري، حيث قال: وعد لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه، و لم يقصروا[1].

قال سيد قطب رحمه الله: فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فالأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانح المانع. القابض الباسط. وبيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء[2].

---

(1) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط ، ( بيروت: دار طوق النجاة، 1420هـ ـ 2000م )، 427/29.

(2) سيد قطب، **مرجع سابق**، 3603/6.

## المبحث الثاني

## ترغيب المؤمنين على الطاعة وترهيبهم عن المعصية

إن القرآن الكريم كتاب دعوة في الأساس، وأسلوب الترغيب والترهيب فيه من أنجع الأساليب في الدعوة؛ لاعتماده على عنصري الثواب والعقاب، اللذين علم الله من طبيعة البشر أنهما يشكلان حافزاً قويًّا؛ للإقبال على كل ما هو نافع، والانكفاف عن كل ما هو ضار . والمراد من أسلوب الترغيب والترهيب من حيث الجملة، أن يذكر القرآن الكريم ما يتضمن ترغيباً في القيام بعمل يرضى الله عنه ورسوله، ثم يتبعه ما يتضمن ترهيباً من القيام بعمل يُغضب الله ورسوله. وقد يكون العكس، فيبدأ القرآن بذكر ما فيه ترهيب، ثم يردفه ما فيه ترغيب . وإن الترغيب والترهيب في سورتنا هذه يتمثل في قوله جل وعلا: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ﴾[1]، فإن هذه الآيات كفيلة بأن تكون عبرة وعظة للذين آمنوا بأن يتمسكوا بما أمرهم الله سبحانه وتعالى، كيف وقد ذكر الله تعالى فيها أحوال الأمم السابقة وما كان من أمرها وهلاكها بسبب عتوهم وخروجه عما شرعه الله تعالى.

قال سيد قطب رحمه الله: وهو إنذار طويل وتحذير مفصل المشاهد، كما أنه تذكير عميق بنعمة الله بالإيمان والنور، ووعده بالأجر في الآخرة وهو أحسن الرزق وأكرمه. فأخذ الله لمن يعتو عن أمره ولا يسلم لرسله هو سنة متكررة: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ ﴾. وتفصيل أخذها وذكر الحساب العسير والعذاب النكير، ثم تصوير العاقبة وسوء المصير: ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ ﴾. ثم تأخير صورة هذه العاقبة الخاسرة في الآية التالية: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ ﴾ . كل هذا لإطالة المشهد وتفصيل خطواته ومراحله،

(1) الطلاق، الآيات: 8-10 .

وهي طريقة من طرق الأسلوب القرآني في تعميق الأثر في الحس وإطالة مكثه في الأعصاب[1]. وهذا تأكيد منه سبحانه بعد أن ذكر حالهم أنه قد أعدّ وهيّأ لهؤلاء العذاب المرتقب؛ لتماديهم في لهوهم وطغيانهم وإعراضهم عن اتباع ما أمرهم به ورسله. وأمر سبحانه وتعالى المؤمنين أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة وذكّرهم بأن يخافوا عقابه سبحانه، وأن يكونوا على حذر مما حل بتلك الأمم حتى لا يحل بهم ما أصاب أولئك.

ويكفي أن تكون أخبار الأمم السابقة رادعة لنا بأن نجتنب كل ما يكرهه الله ويبغضه، ونتمثل بأوامره سبحانه ونعمل بشرعه، بيد أننا نرى حتى في عصرنا هذا الهلاك والدمار لكثير من الشعوب من حولنا، وهذا كله إنذار من الله سبحانه بأن يعود الإنسان إلى رشده. والعجب كل العجب أن بعض الناس يطلب من الله سبحانه ما يحبه هو؛ ولكنه في نفس الوقت يعمل أعمالاً تبغض الله سبحانه.

قال سيد قطب رحمه الله: ولقد ذاقت هذا الوبال قرى وأمم وشعوب عتت عن منهج الله في الأرض. ونحن نشهد وأسلافنا شهدوا هذا الوبال. ذاقته فساداً وانحلالاً، وفقراً وقحطاً، وظلماً وجوراً، وحياة مفزعة لا أمن فيها ولا سلام، ولا طمأنينة فيها ولا استقرار. وفي كل يوم نرى مصداق هذا النذير!

وذلك فوق العذاب الشديد الذي ينتظر العتاة عن أمر الله ونهجه في الحياة حيث يقول الله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ والله أصدق القائلين[2].

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط17 ، ( بيروت: دار الشروق، 1412هـ )، 3604/6-3605.

(2) **المرجع سابق**، 3605/6.

## المبحث الثالث

## بيان قدرة الله تعالى

إن قدرة الله سبحانه وتعالى نلتمسها في جميع أمور حياتنا اليومية، وهي ظاهرة جلية لا تخفى على من في قلبه إيمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾[1]. قال ابن سعدي رحمه الله تعالى: "القدير" كامل القدرة، بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبّرها، وبقدرته سوّاها وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئاً قال له "كن فيكون"، وبقدرته يقلّب القلوب، ويصرفها على ما يشاء ويريد[2].

والقدير والقادر والمقتدر، جميع هذه الأسماء وردت في القرآن، وأكثرها وروداً "القدير"، ثم "القادر"، ثم "المقتدر"، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾[6][7]، قال القرطبي رحمه الله: وأجمعت الأمة من أهل السنة أن الله قادر على كل شيء مقدور عليه موجوداً كان أو معدوماً، خيراً كان أو شراً، حسناً كان أو قبيحاً، لم يشركه في خلق ذلك شريك و لم يستظهر عليه بظهير، وما كان جلَّ جلالُه ليتخذ

---

(1) الطلاق، الآية: 12.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، ( بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م )، ص 947.

(3) البقرة، الآية: 284.

(4) فاطر، الآية: 44.

(5) الأنعام، الآية: 65.

(6) الكهف، الآية: 45.

(7) البدر، عبد الرزاق عبد المحسن، **فقه الأسماء الحسنى**، ط1، (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، 1432هـ 2011م )، ص254.

المضلين عضداً، بل هو الغني الحميد، خلق القادرين سواه، المتصفين بالقدرة. وخلق قَدَرهُم، فهو سبحانه الموصوف بالقدرة على الإبداع كله، والإيجاد كله، والخلق كله، والقادرون سواه غير موصوفين بالقدرة على شيء من ذلك كله، إلا على مقدور يسمى: الكسب. وكل ذلك مقدور للقادر الحق. خلقهم وخلق قَدَرهُم وعملهم وما يعملون، على هذا انعقد إجماع المهتدين، وأصفق عليه إصفاق العالمين[1].

وآثار قدرة الله تعالى لا تعد ولا تحصى؛ فأينما وقع النظر على شيء من خلق الله عز وجل في الآفاق، وفي الأنفس، وفي الخوارق والمعجزات رأى قدرة الله الباهرة أمامه، ومن ذا الذي يحصي ما خلقه الله تعالى[2].

وتظهر قدرة الخالق سبحانه تعالى في الموجودات الحية من حولنا؛ فهي على كثرتها المهولة المحيرة، في تمام الإجادة، وغاية الإتقان، ومنتهى الإبداع، مما يدل على أن الصانع قدير قدرةً مطلقة بحيث أن الكرة المهولة لا تعجزه أو تنقص من قدرته شيئاً. فالخالق سبحانه وتعالى قادر تتساوى أمام قدرته المطلقة الكثرة والقلة. الواحد والملايين والمليارات. فسبحان القادر المقتدر الذي خلق كل شيء بقدرته وقدّره تقديراً بحكمته. وعندما ننظر إلى مقادير الأشياء، نجدها تنمو حتى تصل إلى حد معين لا تتجاوزه، فمن الذي يأمر النمو بالتوقف عندما يكتمل جسم الكائن الحي ويأخذ أبعاده المقررة ويبلغ أشده؟ ولماذا ــ مثلاً ــ لا يستمر نمو الذبابة حتى تصل في حجمها إلى حجم الفيل؟

ولماذا هذه المقادير والأحجام والقوالب المعينة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية بحيث لا تستطيع التمرد عليها وتخطيها أو تجاوزها؟ لماذا لا نرى ذبابة في حجم الفيل، وفيلاً في حجم الذبابة، وجَمَلاً في حجم النملة، ونملة في حجم الجمل؟!

فسبحان القدير الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي وهب لكل شيء مقداراً منظماً وصورة بديعة يشفان عن حكمة واضحة. سبحان القدير الذي فصّل كل شيء على قدر ماهيته تفصيلاً دقيقاً متقناً

---

(1) القرطبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الأسنى في شرح الأسماء الحسنى**، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، ط ، ( بيروت: المكتبة العصرية، 2009م ــ 1430هـ )، ص 247.

(2) الجليل، عبد العزيز بن ناصر، **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها "دراسة تربوية للآثار الإيمانية والسلوكية لأسماء الله الحسنى"** ، ط2، ( الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1429هـ ــ 2008م )، ص421.

وزنه بميزان دقيق كامل، ونسّقه تنسيقاً بارعاً، وصنعه صنعة فائقة، وألبسه أجمل صورة وألطف ثوب وأسهل شكل يعينه على أداء مهمته![1].

(1) شحاته، زين محمد، **المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، ط1، ( مصر: الناشر الدولي، 1431هـ 2010م ) ص 225.

## الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله تعالى الحمد من قبل ومن بعد، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

فكما وفقني الله تعالى في ابتداء البحث والشروع فيه، فقد تم فضله وإنعامه أن وفقني لإتمامه، فله سبحانه الحمد كله في الابتداء والانتهاء، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ها قد وصلت إلى نهاية هذا البحث، بعد رحلة سعيدة بين كلام الله سبحانه وتعالى والإبحار في تفسيره وتحليله، ولقد وجدت سعادة وسروراً بالغين؛ مع ما كان فيه من عناء البحث والسهر، ولقد حاولت القيام من خلال هذه الأطروحة بتحليل سورة الطلاق منفصلة على حدة، وإبراز مكانتها التي تدل على ما فيها من أحكام وعظات وعِبر، وبينت شيئاً من الأخلاق التي دعت إليها الآيات القرآنية في ثنايا ذكر الأحكام المتعلقة بموضوع الطلاق .

أسأل الله سبحانه التوفيق والقبول، كما أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . إنه ولي ذلك والقادر عليه. هذا ما تيسر؛ فإن صواباً فمن الله، وإن خطأ فمن نفسي والشيطان. والله سبحانه هو الملجأ وإليه المآب.

وصلِّ اللهم على نبينا محمدٍ المختار، وارضَ اللهم عن آله الأطهار، وصحابته الأخيار، المهاجرين منهم والأنصار، وعنّا معهم بمنّك ورحمتك يا عزيز يا غفّار.

## النتائج

من النتائج والاستنتاجات التي ظهرت من هذا البحث أوجزها في الآتي:

- إن الدراسة التحليلية لسور القرآن الكريم لها أهمية بالغة، حيث يتزود الباحث بالعلوم المختلفة والفوائد العظيمة، وعلى كل من يريد أن يبحر في علم التفسير فعليه أن يتبّع خطوات التفسير التحليلي للقرآن الكريم؛ لأن ذلك يزيده فهماً أكثر لكلام الله عز وجل، وتتفتح مداركه كثيراً بإذن الله.
- إن سورة الطلاق لها أهمية كبرى في شؤون الأسرة المسلمة، وفيها من الدلالات البليغة، والمعاني العظيمة، والأوجه المختلفة للإعجاز القرآني، لا يعلمها إلا من تدبرها وعلم تفسيرها وعمل بمقتضاها، وما أجمل من يقرأ كتاب الله سبحانه ويعمل وفق ما أمره الله سبحانه في كتابه.
- إن الأسرة المسلمة لها أهمية كبرى في ديننا الإسلامي الحنيف، وكلما لُـــمَّ شملها واتحدت أفرادها؛ أعطت قوة عظيمة في تمسكها بدينها، ولذلك اعتنت سورة الطلاق بالأسرة عناية خاصة؛ حيث شرحت وفصلت أحكام الفُرقة بعد الزواج، وحرصت أشد الحرص على عودة كل من الزوجين لبعضهما حفاظاً على كيان الأسرة، وكل ذلك يتضح من قراءة النص القرآني في السورة.
- إن النص القرآني في السورة هو نصّ متدرج في مقاطع يرتبط بعضها ببعض، وهذا رد على كثير من الذين يشككون في القرآن الكريم، ويلمحون إلى تفكك النص القرآني، ويعيبون التكرار فيه.
- أثبتت آياتُ سورةِ الطلاق أن كلَّ أمرِ العبدِ بيده سبحانه وتعالى، وأن لهذا العالم إلهاً قادراً؛ نافذاً حكمه بالأمر والنهي، يفعل ما يشاء، وهو القادر على كل شيء، فهو سبحانه خالق الكون كله، وهو المالك المتصرف فيه بحكمته.
- لم يكلف الله سبحانه وتعالى أحداً فوق طاقته، وفي هذا كمال حكمته سبحانه وتعالى وعدله، وعلى كل مسلم أن يعلم ذلك علم اليقين، ويرضى به، وأن كل ما يحصل في هذا الكون العظيم من ابتلاء وامتحان هو من عند الله سبحانه وتعالى.

## التوصيات

من الأمور المهمة في موضوع بحثي المتواضع والتي أوصي بها نفسي وإخواني أوجزها في الآتي:

- تكثيف الجهود من الجهات ذات العلاقة على إبقاء الأسرة المسلمة مترابطة متماسكة؛ قائمة على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؛ وذلك من خلال إقامة دورات تأهيلية للأزواج والزوجات، وتدريبهم على كيفية التعامل مع المشاكل الأسرية؛ بما شرعه الله.
- على أئمة المساجد ودور التعليم تخصيص وقتٍ مناسب لتعليم الناس كلام الله وتفسيره، ويسلطوا الضوء أكثر على الآيات التي تحث على ترابط الأسرة، وتبين أحكامها.
- على الزوج المسلم إذا قرر طلاق زوجته أن يراعي شرع الله سبحانه وتعالى؛ ويفعل بما أمره؛ لأنه سبحانه لم يخلقنا عبثاً بل خلقنا بأن نتمثل أوامره سبحانه في كل شؤون حياتنا، وعليه أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ويعمل بمقتضاهما، حتى لا يقع في محظور شرعي حين لا ينفع الندم.
- على الزوجين المسلمَين أن يراعيا حقوق بعضهما على الآخر في حال إذا قررا الانفصال واستحال بقاءهما بجنب الآخر، حتى لا يكون في ذلك أي أثر سلبي عليهما وعلى أولادها؛ وخاصة الأطفال الصغار، لأن ذلك يولّد عندهم نتائج اجتماعيّة سلبيّة مثل الانفلات والفوضى، والقسوة والعنف، وغير ذلك من الأمور التي لا تحمد عقباها، وهذا كله ينعكس بدوره على المجتمع بأسره.

# الفهارس

## وتحتوي على الفهارس الآتية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية[1]

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة<br>﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | 228 | 49/47 |
| ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ | 229 | 70 |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ | 236 | 70 |
| ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ | 237 | 89 |
| ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ | 284 | 93 |
| سورة آل عمران<br>﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ ﴾ | 118 | 62 |
| سورة النساء<br>﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ | 1 | 26 |
| ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ... ﴾ الآية | 35 | 88 |
| سورة الأنعام<br>﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ... ﴾ الآية | 65 | 93 |
| سورة الأعراف<br>﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا ﴾ | 4 | 58 |
| ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾ | 44 | 58 |

(1) استثنيت من ذلك آيات سورة الطلاق لأنها محل بحثنا.

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة يوسف<br>﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ | 82 | 57 |
| سورة الرعد<br>﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ ﴾ | 26 | 53 |
| سورة النحل<br>﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ | 53 | 50 |
| سورة الإسراء<br>﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ | 32 | 41 |
| سورة الكهف<br>﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ | 45 | 93 |
| سورة المؤمنون<br>﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ ﴾ | 44 | 59 |
| سورة الفرقان<br>﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ | 33 | 12 |
| سورة النمل<br>﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ | 35 | 59 |
| سورة فاطر<br>﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ ﴾ | 44 | 93 |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة غافر<br>﴿يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ | 40 | 53 |
| سورة التغابن<br>﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ ...﴾ الآيات | 13 ــ11 | 67 |
| سورة التحريم<br>﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ | 1 | 81/68 |
| ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ | 4 | 81 |
| ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ...﴾ الآية | 5 | 68 |
| سورة الملك<br>﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ﴾ | 3 | 60 |
| سورة نوح<br>﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ﴾ | 15 | 60 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق | 72 |
| اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، ..... | 25 |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه... | 80 |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة بنت عمر بن ... | 33 |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها | 79 / 33 |
| طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها ... | 79 / 32 |
| طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فبلغ ذلك عمر... | 79 |
| فأخذَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حمية عند ذلك فدعا ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ كَذَا مِنْ كَذَا؟» ..... | 34 |
| فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طلِّقْها | 71 |
| كيف وقد قيل؟ | 70 |
| مُرهُ فليراجعها، ثم لِيُمسكْها حتى تطهُر ثم تحيض ثم تطهر، ... | 66 / 33 |
| من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين | 60 |
| فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: " اتق الله واصبر " فرجع إلى أصحابه، ..... | 36 |
| لا، ولكن آليت منهن شهراً | 81 |
| يا أيها الناس، ما بالُ أحدِكم يزوِّجُ عبدَه أمتَه، ثم يريد أن .... | 71 |
| يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار | 51 |

## فهرس المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم.

2 ابن الأثير، عز الدين أبي الحسين علي بن محمد الجزري . 2009م. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة. ط4 .

3 الأدنهوي، أحمد بن محمد. 1977م. طبقات المفسرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط1.

4 الأشقر، عمر سليمان عبد الله. 2008م. الرسل والرسالات. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط .

5 – الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. 1412هـ. موطأ الإمام مالك. تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط .

6 – الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود. 2005م. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

7 – الألباني، محمد ناصر الدين. 1985م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.بيروت: المكتب الإسلامي.ط2 .

8 – الألباني، محمد ناصر الدين. 1992م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. الرياض: مكتبة المعارف للنشر، ط1 .

9 – الألباني، محمد ناصر الدين. 1995م. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر، ط1 .

10 –الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين. 1420هـ. البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر، ط .

11 –البخاري، محمد بن إسماعيل. 1999م. صحيح البخاري. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط2 .

12 -البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. إشراف: محمد عبد المعيد خان. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط .

13 -البدر، عبد الرزاق عبد المحسن. 2011م. فقه الأسماء الحسنى. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ط1.

14 -البنّاء، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي. 2006م. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3 .

15 -الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. 1975م. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ـــ ومحمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

16 -ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. 2004م. الفتوى الحموية الكبرى، الرياض: دار الصميعي. ط2.

17 -الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. 1418هـــ. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1.

18 -الجرجاني، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عدي . 1997م. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

19 -الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. 2003م. أيسر التفاسير لكلام العلي القدير. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط5.

20 -ابن الجزري، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي. 2006م. غاية النهاية في طبقات القراء. بيروت: دار الكتب العلمية،ط1.

21 -الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. 1405هـــ. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث. ط .

22 -الجليل، عبد العزيز بن ناصر. 2011م. ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها "دراسة تربوية للآثار الإيمانية والسلوكية لأسماء الله الحسنى". الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2.

23 -الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3.

24 -ابن الجندي، أبو بكر المقرئ. 1428هـ. بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي. تحقيق: الدكتور:حسين بن محمد العواجي. المدينة المنور : مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ط1.

25 -ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. 1987م. زاد المسير في علم التفسير. بيروت: المكتب الإسلامي. ط7.

26 -ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. 1397هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. ط.

27 -الدويش، الشيخ أحمد بن عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. 2006م. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط .

28 -الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. 1985م. سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3.

29 -الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. 1420هـ. مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ). بيروت: دار إحياء التراث. ط3.

30 -الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي. 1952م. الجرح والتعديل. بيروت: دار إحياء التراث. ط.

31 -الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي. 1419هـ. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة. ط3.

32 -الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد . 2008م. المفردات في غريب القرآن . بيروت: دار إحياء التراث، ط1 .

33 -الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. 2009م. بحوث في أصول التفسير ومناهجه. دار نشر: بدون، ط9 .

34 -الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ط4.

35 -الزرقاني، محمد عبد العظيم . 2002م. مناهل العرفان في علوم القرآن . تحقيق: فواز أحمد زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط4 .

36 -الزركلي، خير الدين. 2007م. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط17 .

37 -الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1.

38 -سالم، عطية محمد. 1974م. مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. ط3.

39 -السايس، محمد علي. 2002م. تفسير آيات الأحكام. تحقيق: ناجي سويدان. بيروت: المكتبة العصرية. ط .

40 -السباعي، مصطفى بن حسني. 1999م. المرأة بين الفقه والقانون. بيروت: دار الورّاق للنشر والتوزيع. ط7 .

41 -السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ط .

42 -السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. 2000م. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1 .

43 -أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط .

44 -السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي. 1997م. تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الرياض: دار الوطن. ط1.

45 -سيد قطب. 1412هـ. في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق، ط17.

46 -السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2008م. الإتقان في علوم القرآن . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية. ط .

47 -السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2010م. الدر المنثور في التفسير المأثور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3.

48 -شحاته، زين محمد. 2010م. المنهاج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مصر: الناشر الدولي. ط1.

49 -الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. 2011م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3،

50 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . 2008م. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: دار المعرفة. ط5 .

51 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة.

52 -الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1 .

53 -الصابوني، محمد علي. 1997م. صفوة التفاسير. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع. ط1.

54 -الصابوني، محمد علي. 2011م. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. بيروت : المكتبة العصرية. ط .

55 -الصالح، صبحي. 1988م. مباحث في علوم القرآن. بيروت: دار العلم للملايين، ط17.

56 -الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. 1994م. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط2.

57 -الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

58 -ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد . 1984م. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». تونس: الدار التونسية للنشر. ط .

59 –ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. 2010م. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط4 .

60 –العثيمين، محمد بن صالح. 1432هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الدمام: دار ابن الجوزي. ط2.

61 –ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي. 2003م. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3 .

62 –العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. 2010م. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط4 .

63 –ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. 1422هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

64 –العوائشة، حسين بن عودة. 1429هـ. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. بيروت: دار ابن حزم. ط1.

65 –الفتيح، محمد نظام الدين. 2006م. زاد المسلم من جوامع الكلم. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع. ط1.

66 –أبو الفرح، سيد لاشين؛ العلمي، خالد محمد. 2011م. تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع. ط8.

67 – الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. 1423 هـ. الملخص الفقهي. الرياض: دار العاصمة. ط1.

68 –الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 2009م. القاموس المحيط . تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق. مصر: مكتبة الإيمان، ط1.

69 –ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. 1968م. المغني ـــ في الفقه الحنبلي ـــ . مصر: مكتبة القاهرة.

70 –القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري . 1964 م . الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط2.

71 –القرطبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. 2009م. الأسنى في شرح الأسماء الحسنى، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي. بيروت: المكتبة العصرية. ط .

72 –القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ط .

73 –القيسي، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار. 1405 هـ. مشكل إعراب القرآن. تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2.

74 –ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. 1999م. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

75 –ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. 1986م. البداية والنهاية، بيروت: دار الفكر. ط .

76 –كحالة، عمر رضا. 1993م. معجم المؤلفين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

77 –الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تفسير الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

78 –مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين. 2002م. الموسوعة القرآنية المتخصصة. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ط1.

79 –مجموعة من العلماء. مجلة البحوث الإسلامية. ( الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ).

80 –المحيميد، ياسين جاسم. الإعراب المحيط من تفسير المحيط. ط.

81 –المخللاتي، رضوان بن محمد بن سليمان . 1992م. القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز . تحقيق: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى. المدينة المنورة: مطابع الرشيد. ط1 .

82 –المراغي، أحمد بن مصطفى. 1946 م. تفسير المراغي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. ط1.

83 -المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ين يوسف القضاعي. 1980م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1 .

84 -ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم. 2008م. لسان العرب. بيوت: دار صادر. ط6 .

85 -نخبة من العلماء. 1424 هـــ. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.ط .

86 -نخبة من العلماء، بإشراف الدكتور مصطفى مسلم. 2010م. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم. الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة. ط1.

87 -النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. 1986م. السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط2.

88 -النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. 2000م. صحيح مسلم. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع. ط2.

89 -النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد. 1990م. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

90 -النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد. المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة.

91 -النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. 1416 هـــ غرائب القرآن ورغائب الفرقان. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

92 -الهاشمي، عبد المنعم. أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. 2004م. بيروت: دار ابن حزم، ط1.

93 -الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي 2000م. مقدمة التفسير المسماة نزل كرام الضيفان في ساحة حدائق الروح والريحان. إشراف: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. بيروت: دار طوق النجاة . ط1 .

94 -الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي. 2000م. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. بيروت: دار طوق النجاة. ط1 .

95 -الهمذاني، المنتجب. 2006م. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد. تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع. ط1.

96 -الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. 1994م. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

97 -الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. 1994م. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

98 -وزارة الأوقاف الكويتية، جماعة من العلماء. 1404هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل. ط2.

99 -ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، نور على الدرب، مسألة في الطلاق، ( الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) ( www.binbaz.org.sa/mat/12786 ).

100 - ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، ( دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ).

101 - موقع الأستاذ الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، http://www.fikr.com/zuhayli/index.php .

102 موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http://ar.wikipedia.org/wiki .

# فهرسة الرسالة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 4 |
| أسباب اختيار الموضوع | 4 |
| أهداف البحث | 6 |
| الدراسات السابقة | 6 |
| منهجي في البحث | 6 |
| هيكلة البحث وتقسيماته | 6 |
| شكر وتقدير | 9 |
| تمهيد | 11 |
| التفسير التحليلي | 12 |
| اهتمام العلماء بتفسير القرآن الكريم قديماً وحديثاً | 16 |
| **الباب الأول**<br>**الفصل الأول: تفاصيل السورة** | 23 |
| المبحث الأول: اسم السورة وعدد آياتها | 25 |
| المبحث الثاني: مكان وسبب نزولها | 31 |
| **الفصل الثاني: مدخل لدراسة سورة الطلاق** | 38 |
| المبحث الأول: مقاصد السورة | 39 |
| المبحث الثاني: الوحدة الموضوعية في السورة | 65 |
| المبحث الثالث: حكمة مشروعية الطلاق | 70 |
| شُبه حول الطلاق في الإسلام والرد عليها | 74 |
| **الباب الثاني**<br>**الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق** | 77 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الأول: الطلاق في عهد النبي ﷺ والأحكام المتعلقة بالطلاق** | 78 |
| المبحث الأول: طلاق النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها | 79 |
| المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق | 83 |
| **الفصل الثاني: هداية الآيات الكريمة في هذه السورة** | 87 |
| المبحث الأول: رعاية الأسرة بعد تفرقها | 88 |
| المبحث الثاني: ترغيب المؤمنين على الطاعة وترهيبهم عن المعصية | 91 |
| المبحث الثالث: بيان قدرة الله تعالى | 93 |
| **الخاتمة** | 96 |
| **النتائج والتوصيات** | 97 |
| **الفهارس** | 99 |
| **فهرس الآيات القرآنية** | 100 |
| **فهرس الأحاديث النبوية** | 103 |
| **فهرس المصادر والمراجع** | 104 |
| **فهرسة الرسالة** | 113 |